



الأمم المتحدة

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الثانية والعشرون
(١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)

الدورة السابعة والعشرون
(٢٦-٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والستون

الملحق رقم ٥٣ ألف



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ٥٣ ألف

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الثانية والعشرون
(١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)

الدورة السابعة والعشرون
(٨-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أي من هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانون لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها

*

* *

المحتويات

الصفحة

iv	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس	
١	مقدمة	أولاً -
٢	القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة	ثانياً -
٨	الدورة الاستثنائية الثانية والعشرون	ثالثاً -
١٢	الدورة السابعة والعشرون	رابعاً -
١٢	القرارات	ألف -
١٢٠	المقررات	باء -
١٣٠	بيانات الرئيس	جيم -

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس

ألف - القرارات

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
د-٢٢/١	حالة حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي يرتكبها ما يسمى "الدولة الإسلامية في العراق والشام" والجماعات المرتبطة بها	١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٨
١/٢٧	الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٢
٢/٢٧	الحق في التنمية	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٥
٣/٢٧	المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٢٠
٤/٢٧	الحكم المحلي وحقوق الإنسان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٢٣
٥/٢٧	سلامة الصحفيين	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٢٥
٦/٢٧	حلقة نقاش بشأن تحقيق تمتع جميع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٢٩
٧/٢٧	حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٣٠
٨/٢٧	تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولي الأعلى	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٣٧
٩/٢٧	ولاية الخبر المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٤١
١٠/٢٧	استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٤٣
١١/٢٧	وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٤٨
١٢/٢٧	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: اعتماد خطة عمل المرحلة الثالثة	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٥١
١٣/٢٧	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٥٣
١٤/٢٧	الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٥٧
١٥/٢٧	حق الطفل في اللعب وفي الأنشطة الترفيهية	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٦٠
١٦/٢٧	استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٦٣

رقم القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٧/٢٧	تعزيز الحق في السلام	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٦٨
١٨/٢٧	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٦٩
١٩/٢٧	تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٧٠
٢٠/٢٧	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٧٤
٢١/٢٧	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٧٧
٢٢/٢٧	تكتيف الجهود العالمية وتقاسم الممارسات الجيدة من أجل القضاء بفعالية على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٨٤
٢٣/٢٧	ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٨٨
٢٤/٢٧	المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٩٠
٢٥/٢٧	ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٩٤
٢٦/٢٧	السياسات الوطنية وحقوق الإنسان	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٩٥
٢٧/٢٧	تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٩٨
٢٨/٢٧	المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٠٢
٢٩/٢٧	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٠٦
٣٠/٢٧	آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أنشطة الصناديق الانتهازية	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١١٠
٣١/٢٧	الحيز المتاح للمجتمع المدني	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١١٣
٣٢/٢٧	حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجسدية	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١١٧

باء- المقررات

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٠١/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النرويج	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٢٠
١٠٢/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ألبانيا	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٢٠
١٠٣/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٢١
١٠٤/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوت ديفوار	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٢٢
١٠٥/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البرتغال	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٢٢
١٠٦/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بوتان	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٢٣
١٠٧/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: دومينيكا	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٢٤
١٠٨/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٢٤
١٠٩/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بروني دار السلام	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٢٥
١١٠/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوستاريكا	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٢٦
١١١/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا الاستوائية	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٢٦
١١٢/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إثيوبيا	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٢٧
١١٣/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قطر	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٢٨
١١٤/٢٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيكاراغوا	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٢٨

جيم - بيانات الرئيس

رقم البيان	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/٢٧	الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٣٠
٢/٢٧	تقارير اللجنة الاستشارية	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٣٠
٣/٢٧	حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في البحر	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٣١
٤/٢٧	وباء إيبولا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٣٢

أولاً- مقدمة

- ١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية الثانية والعشرين في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وعقد دورته السابعة والعشرين في الفترة من ٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.
- ٢- وصدر تقريراً المجلس عن الدورتين المشار إليهما أعلاه في الوثيقتين A/HRC/S-22/4^(١)، وA/HRC/27/2^(١).

(١) يُستكمل فيما بعد.

ثانياً- القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة

١٨/٢٧

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان وإلى القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ يذكر بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد أهمية إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان^(٢) تتسم بالاستقلالية والتعددية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الدور المهم الذي تضطلع به هذه المؤسسات الوطنية وستواصل الاضطلاع به في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي تقوية المشاركة وتدعيم سيادة القانون، وإذكاء وزيادة وعي الجمهور بهذه الحقوق والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين أكدوا مجدداً الدور الهام والبناء الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها، ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كل منها في إطار ولايته، في الإسهام في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ يشيد بالدور المهم لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وإذ يسلم في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون فيما بين المفوضية السامية، ولجنة التنسيق

(٢) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المشار إليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولجان التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتلك المؤسسات الوطنية نفسها، في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالاجتماع السنوي السابع والعشرين للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الذي عُقد في الفترة من ١٢ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يرحب بتعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين تلك المؤسسات ومحافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى،

١- يرحب بتقرير الأمين العام الأخيرين المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٣) وعن أنشطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس^(٤)؛

٢- يشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تكون فعالة وتنسجم بالاستقلالية والتعددية، أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، لتقويتها كيما تتمكن من الاضطلاع بفعالية بولايتها المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعلى القيام بذلك وفقاً لمبادئ باريس؛

٣- يسلم بأن لكل دولة الحق، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٤- يسلم أيضاً بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في العمل مع حكوماتها على كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في أعمال متابعة التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٥- يشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة أداء دور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان على النحو الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٦- يثني على لجنة التنسيق الدولية لأنها جعلت دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الموضوع الشامل لاجتماعها السنوي السابع والعشرين؛

(٣) A/HRC/27/39.

(٤) A/HRC/27/40.

٧- يشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم المساعدة والمشورة إلى الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة والعمل معها من أجل منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بوسائل منها تعزيز التصديق على المعاهدات الدولية، والتشجيع على الإصلاحات القانونية والإجرائية وتنظيم عمليات تدريب وتثقيف عملية وذات صلة في مجال حقوق الإنسان وإذكاء وعي الجمهور بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والدعوة إليها؛

٨- يؤكد أهمية الاستقلال المالي والإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأهمية استقرارها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي أتاحت لمؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلالية، بوسائل من بينها إعطاؤها دور التحقيق أو تعزيز هذا الدور، ويشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

٩- يسلّم بضرورة ألا تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وألاً يواجهه أعضاء وموظفو كل منها أي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف، بما في ذلك الضغط السياسي أو التخويف البدني أو المضايقة أو القيود التي تفرض على الميزانية دون مبرر، نتيجة الأنشطة المضطلع بها وفقاً لولاية كل منها، بما في ذلك عند تناولفرادى الحالات أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منهجية ترتكب في بلدانها؛

١٠- يسلّم بالدور الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع الأعمال الانتقامية والتصدي لها، في إطار دعمها للتعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

١١- يؤكد أنه ينبغي إجراء تحقيقات فورية وشاملة في أية حالات تحدث فيها أفعال انتقام أو تخويف ضد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء وموظفي كل منها أو ضد أفراد يتعاونون مع تلك المؤسسات أو يطلبون التعاون معها وتقديم مرتكبي تلك الأفعال إلى العدالة؛

١٢- يرحب بتزايد عدد الدول الأعضاء التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ويرحب على وجه الخصوص بالعدد الكبير للدول التي قبلت التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان والمقدمة من خلال الاستعراض الدوري الشامل، ومن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، حيثما انطبق ذلك؛

١٣- يرحب أيضاً بالعدد المتزايد للمؤسسات الوطنية الساعية إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية، ويشجع المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم، على أن تسعى للحصول على مركز الاعتماد؛

١٤- يرحب كذلك بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقييم مدى الامتثال لمبادئ باريس وفي مساعدة الدول والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛

١٥- يشجع الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عالية للطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛

١٦- يرحب بما بذله المفوض السامي من جهود لتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويشجع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على العمل، كل في إطار ولايتها، مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٧- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التفاعل مع جميع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة والدعوة إلى المشاركة بشكل مستقل في هذه الآليات، وفق ولاية كل منها؛

١٨- يرحب بالدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آليته للاستعراض الدوري الشامل، في مرحلتي الإعداد والمتابعة على حد سواء، والإجراءات الخاصة، فضلاً عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ومقرر المجلس ١٩/١١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ويشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة المشاركة والمساهمة في تلك الآليات، بطرق من بينها الاستمرار في التعامل مع هيئات المعاهدات، بوسائل منها تقديم تقارير موازية ومعلومات أخرى؛

١٩- يشيد على وجه الخصوص بتزايد مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع مراحل آلية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع تلك المؤسسات على تعزيز ودعم تنفيذ التوصيات المقبولة ودعمها في السياق الوطني لكل منها؛

٢٠- يرحب بتزايد التعاون بين الإجراءات الخاصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك خلال الزيارات القطرية وزيارات المتابعة وفي التقارير المواضيعية، ويشجع على تعميق هذا التعاون بطرق منها مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عقب عرض تقارير البعثات القطرية على مجلس حقوق الإنسان؛

٢١- يرحب أيضاً بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإسهامها في تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان على النحو الذي أشارت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٦٨/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

٢٢- يرحب كذلك بتأييد الجمعية العامة لتعزيز فرص مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وذلك في قرارها ٢٨١/٦٥ و١٦٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقرارها ١٧١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ويحث الجمعية على أن تبحث جدوى تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس من المشاركة في الجمعية بناء على الممارسات والترتيبات المتفق عليها في قرار الجمعية ٢٥١/٦٠، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٤، مع ضمان مساهمتها بأقصى قدر من الفعالية؛

٢٣- يشيد بعمل المفوضية السامية مع المؤسسات الوطنية، بوسائل منها التعاون التقني وأنشطة بناء القدرات وإسداء المشورة، ويشجع المفوض السامي، نظراً إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على كفالة وضع ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك دعم عمل لجنة التنسيق الدولية ولجان التنسيق الإقليمية التابعة لها، ويدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذا الغرض؛

٢٤- يرحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون عن طريق لجنة التنسيق الدولية، ويشجع الأمين العام على أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والأقاليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك اجتماعات لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون مع المفوضية السامية؛

٢٥- يرحب أيضاً بالدور الهام للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢٦- يرحب كذلك بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويشير مع التقدير إلى العمل المتواصل لشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين، ومنتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٢٧- يشجع جميع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات وتعميم أفضل الممارسات في مجال إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإدارتها على نحو فعال؛

٢٨- يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن تدرج، في إطار ما تقيمه من تعاون، تبادل أفضل الممارسات بشأن تعزيز دورها كوسيط بين المجتمع المدني وحكوماتها؛

٢٩- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وتقريراً آخر عن أنشطة لجنة التنسيق الدولية فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

ثالثاً - الدورة الاستثنائية الثانية والعشرون

د-٢٢/١

حالة حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي يرتكبها ما يسمى
"الدولة الإسلامية في العراق والشام" والجماعات المرتبطة بها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من
صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/
سبتمبر ٢٠٠١، و١٦١٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، و١٦٢٤ (٢٠٠٥)
المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و٢١٦٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤،
و٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، وقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨
المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٠ المؤرخ ٢٦
آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٦/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، فضلاً عن جميع قرارات
الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة العراق ووحدته وسلامته الإقليمية في نطاق
حدوده المعترف بها دولياً،

وإذ يرحب بمختلف البيانات الصادرة عن مجلس الأمن والأمن العام، ومفوض الأمم
المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمن العام للعراق، التي تشير إلى حجم
الفظائع التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها،
والتي ذكر فيها أن هذه الفظائع قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، بما تشمله من قتل غير
مشروع، وعنف جنسي ضد النساء والأطفال، واسترقاق، واغتصاب، وزواج قسري،
وتشريد، واحتطاف، وأنها تسببت في أزمة إنسانية مفرجة ونزوح أعداد كبيرة من السكان
من المناطق الواقعة تحت سيطرتها،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات
القانون الدولي الإنساني الجارية في العراق بشكل متزايد ومأساوي، والناجمة عن الأعمال
الإرهابية التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها
ضد الشعب العراقي، بما في ذلك القتل غير المشروع، واستهداف المدنيين عمداً، والإكراه
على تغيير الدين، والاضطهاد الذي يستهدف الأفراد على أساس دينهم أو معتقداتهم، وأعمال
العنف ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية، وبخاصة المسيحيون، واليزيديون في الموصل

والمناطق المحيطة بما فيها سنجار، وتلعفر، وبشير، وأمري، وسهل نينوى، ومناطق أخرى، فضلاً عن فرض الحصار على المدنيين في القرى التي تسكنها الأقليات،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء اعتداءات ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام على المدنيين وإزاء حالات الإعدام الجماعي لعدد كبير من الجنود غير المسلحين ورجال الدين العراقيين، فضلاً عن استنفحال تدمير الآثار والمزارات والكنائس والمساجد وغيرها من أماكن العبادة والمواقع الأثرية ومواقع التراث الثقافي،

وإذ يساوره بالغ الأسف إزاء اعتداءات ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها على الصحفيين،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول مسؤولية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد أيضاً أن مسؤولية حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية تقع على عاتق الحكومات،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي في أي ظرف كان،
وإذ يعرب عن جزعه لأن أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره تشكل تهديداً خطيراً للتمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بقلق بالغ بأن الطابع العابر للحدود لما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها يشكل خطراً على المنطقة برمتها،

وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية أفراد الأقليات الدينية والأثنية، والنساء والأطفال، وأفراد الجماعات التي تعيش في أوضاع هشّة، وتقديم الدعم لهم، وكذلك لحماية المنشآت المدنية والعامة، مثل المدارس والمستشفيات والمزارات وأماكن العبادة،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل مدّ جميع العراقيين المشردين بالمساعدات الإنسانية وبما يلزم من معونة لضمان تلبية الاحتياجات الأساسية، وتخفيف المعاناة الناجمة عن العنف،

وإذ يدرك تماماً التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية،

١ - يدين بأشد العبارات الممكنة الانتهاكات والتجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الناجمة عن الأعمال الإرهابية التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها، منذ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في عدة محافظات عراقية، والتي قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ويدين بشدة على وجه الخصوص جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأشخاص على أساس انتمائهم الديني أو الإثني، وكذلك العنف ضد النساء والأطفال؛

- ٢- يحث جميع الأطراف على الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقين، وحماية المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، واحترام حقوقهم الإنسانية، وتلبية احتياجاتهم الأساسية، الأمر الذي يتطلب إتاحة الوصول الآمن للخدمات الإنسانية والطبية لجميع السكان المتضررين؛
- ٣- يشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان، باستخدام الآليات المناسبة، ويهيب بالحكومة العراقية أن تضمن تقديم جميع الجناة إلى العدالة؛
- ٤- يعرب عن تأييده للسلطات العراقية في تشكيل حكومة جديدة وشاملة للجميع ضمن الإطار الزمني الذي ينص عليه الدستور؛
- ٥- يهيب بالحكومة العراقية الجديدة أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان بإشراك جميع مكونات المجتمع العراقي بروح الوحدة الوطنية والمصالحة، وباحترام قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما تبذله من جهود لمجابهة ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام، وبالتحقيق على النحو المناسب في جميع ما يدعى ارتكابه من تجاوزات وانتهاكات لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في العراق؛ ويواصل تأييده للجهود التي تبذلها الحكومة العراقية من أجل توطيد الحرية الدينية والتعددية بتعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم، والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع، واتخاذ التدابير الملائمة من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، ومقاضاة مرتكبي هذه الاعتداءات؛
- ٦- يحث جميع الأطراف على عدم منح الأعمال الإرهابية أي شرعية؛
- ٧- يهيب بالمجتمع الدولي أن يعاون السلطات العراقية في ضمان توفير الحماية والمساعدة للأشخاص الفارين من المناطق المتأثرة بالإرهاب، ولا سيما أفراد الجماعات التي تعيش في أوضاع هشة، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، فضلاً عن أفراد الأقليات الإثنية أو الدينية أو غيرها من الأقليات؛
- ٨- يُشجّع على الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وشركاء العراق لمساعدتها المستمرة للسلطات الوطنية العراقية، وبحث المجتمع الدولي وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على تكثيف الجهود لمساعدة العراق على إحلال السلام والاستقرار والأمن في المناطق الخاضعة لسيطرة ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها، ولحماية المدنيين بناءً على طلب الحكومة العراقية، ولا سيما حماية الأقليات المهددة، من أجل ضمان عودة المشردين داخلياً إلى ديارهم؛
- ٩- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات إلى الحكومة العراقية لمعاونتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك؛

- ١٠- يطلب إلى المفوضية السامية أن توفد، على وجه السرعة، بعثة إلى العراق للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات الإرهابية المرتبطة بها، وإثبات وقائع وظروف تلك الانتهاكات والتجاوزات، لتجنب الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الكاملة، وأن تقدم تقريراً عن نتائج البعثة إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار جلسة تحاور تعقد في دورة المجلس الثامنة والعشرين، ويطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم أثناء الدورة السابعة والعشرين للمجلس عرضاً شفويّاً محدثاً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١١- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية

١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

رابعاً- الدورة السابعة والعشرون

ألف- القرارات

١/٢٧

الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد المواد ذات الصلة بهذا الموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي المواد التي تحمي الحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في الأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب، وحق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ الذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل يتألف من خمسة أعضاء يعملون خبراء بصفتهم الشخصية ويبحثون المسائل المتصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ويشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، لا سيما قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ وقراره ١٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، حيث حدد المجلس بتوافق الآراء ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، فضلاً عن مقرر المجلس ١١٦/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ وقراره ٤/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري باعتباره مجموعة مبادئ للدول،

وإذ يرحب بتوقيع ٩٨ دولة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتصديق ٤٣ دولة عليها أو انضمامها إليها، وإذ يُقرّ بأن تنفيذها يسهم إسهاماً كبيراً في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها للناس كافة،

وإذ يساوره بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تزايد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات التوقيف والاحتجاز والاختطاف، عندما تشكل هذه الحالات جزءاً من الاختفاء القسري أو تكون بمثابة اختفاء قسري، وإزاء العدد المتزايد من التقارير المتعلقة بأعمال المضايقة وإساءة المعاملة والترهيب التي يتعرض لها الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين،

وإذ يشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بملاسات الاختفاء القسري، والتقدم المحرز في التحقيق ونتيجته، ومصير الشخص المختفي، وإلى أن الاتفاقية تنص أيضاً على التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد،

وإذ يحيط علماً باهتمام بتوصية الفريق العامل التي تدعو إلى تقديم المزيد من المساعدة إلى أفراد الأسر وأعضاء المجتمع المدني بغية تمكينهم من إبلاغ الفريق العامل بحالات الاختفاء القسري التي يدعى وقوعها، نظراً إلى أن نقص الإبلاغ عن حالات الاختفاء القسري يظل، في عدد كبير من الحالات، مشكلة عويصة لأسباب مختلفة منها الخوف من الانتقام وضعف إقامة العدل والفقر والامية^(٥)،

وإذ يحيط علماً باهتمام أيضاً بتعليقات الفريق العامل العامة بشأن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري^(٦)، وبشأن الأطفال وحالات الاختفاء القسري^(٧)، وبشأن النساء المتأثرات بالاختفاء القسري^(٨)، وكذلك بتعليقه العام بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستمرة^(٩)، وإذ يشير في هذا الصدد إلى أحكام الاتفاقية والإعلان ذات الصلة، وإذ يُقر بأن أعمال الاختفاء القسري قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وفقاً لتعريفها الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة إعلان يوم ٣٠ آب/أغسطس يوماً دولياً لضحايا الاختفاء القسري، وقرارها ١٩٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي قررت بموجبه أن تعلن، عملاً بتوصية مجلس حقوق الإنسان في قراره ٧/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يوم ٢٤ آذار/مارس يوماً دولياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام كرامة الضحايا، ومناشدتها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وكذلك المجتمع المدني الاحتفال بهذين اليومين،

وإذ يُقر بالتعاون دول كثيرة مع الفريق العامل ويشجع الدول على التعاون معه،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان، ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

(٥) انظر الوثيقة A/HRC/27/49، الفقرة ١١٣.

(٦) انظر الوثيقة A/HRC/16/48، الفقرة ٣٩.

(٧) A/HRC/WGEID/98/1 و Corr.1.

(٨) A/HRC/WGEID/98/2.

(٩) انظر الوثيقة A/HRC/16/48، الفقرة ٣٩.

- ١- يهيب بجميع الدول التي لم توقع بعد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر أيضاً في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية والمتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛
- ٢- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي^(١٠)، ويشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب للتعليقات والتوصيات الواردة فيهما؛
- ٣- يرحب بالعمل المهم الذي اضطلع به الفريق العامل لمعالجة جميع حالات الاختفاء القسري، ويشجعه على مواصلة أداء مهام ولايته كما حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/٧؛
- ٤- يرحب أيضاً بالتعاون القائم بين الفريق العامل واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وكذلك مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات المعنية الأخرى، كل في إطار ولايته؛
- ٥- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل ثلاث سنوات إضافية طبقاً للشروط المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧؛
- ٦- يهيب بالدول التي لم تقدم منذ مدة طويلة ردوداً موضوعية بشأن ادّعاءات وقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها أن تفعل ذلك وأن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة التي قدمها الفريق العامل في تقاريره فيما يتعلق بهذه المسألة؛
- ٧- يشجع الفريق العامل على الاستمرار، وفقاً لأساليب عمله، في تزويد الدول المعنية بمعلومات مفصلة وذات صلة بشأن ادّعاءات الاختفاء القسري تيسيراً للرد الفوري والجوهري على هذه البلاغات من دون المساس بضرورة تعاون الدول المعنية مع الفريق العامل؛
- ٨- يلاحظ بقلق أن الفريق العامل يرى أن موارده غير كافية لأداء مهام ولايته بفعالية، وينطبق ذلك بصورة خاصة على الموارد البشرية التي تمس الحاجة إليها^(١١)، ويطلب إلى الأمين العام أن يزود الفريق العامل بكل ما يلزمه من موارد ومساعدة كي يضطلع بولايته على نحو مستدام وفعال، وبخاصة وضع موارد بشرية ومادية كافية ويمكن التنبؤ بها تحت تصرفه؛
- ٩- يقرر مواصلة النظر في مسألة حالات الاختفاء القسري وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

(١٠) A/HRC/22/45 و Corr.1، و A/HRC/27/49.

(١١) A/HRC/27/49، الفقرة ١٢٢.

٢/٢٧ الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، ٣/٩ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، وأحدثها قرار المجلس ٤/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يسلم بتجديد الالتزامات بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد المحدد لبلوغها وهو عام ٢٠١٥، على النحو المبين في الوثيقة الختامية المعتمدة في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(١٢)،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل فرد،

وإذ يؤكد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، لا يمكن التمتع بها إلا في إطار جامع وتعاوني، على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وإذ يبرز في هذا الصدد أهمية إشراك منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، كل في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المنظمات المالية والتجارية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها منظمات المجتمع المدني، وأخصائيو التنمية، وخبراء حقوق الإنسان، والجمهور على جميع المستويات، في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ يسلم بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يقتضي تحقيق اتساق السياسات وتنسيقها على نحو فعال،

وإذ يسلم أيضاً بأن الفقر المدقع والجوع هما من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، وفقاً للهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يهيب بالتالي بالمجتمع الدولي أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ يبرز الحاجة الملحة إلى التوعية بالتقدم المحرز وبالصعوبات التي لا تزال قائمة، وإلى تسريع الإجراءات المتخذة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

(١٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

وإذ يؤكد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتداخلة،

وإذ يشدد على أن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ يتعين أن تهدف إلى تعزيز نظام وطني ودولي أكثر عدلاً واستدامة، وكذلك إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد أن الحق في التنمية ينبغي أن يكون محورياً في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يحيط علماً بإعلان عدد من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ومن صناديقها وبرامجها، وغيرها من المنظمات الدولية، التزامها بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة للجميع، وإذ يشجع في هذا الصدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في صلب أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وكذلك في العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يسلم بأن على الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها لضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وبأن على المجتمع الدولي أن يشجع التعاون الدولي الفعال، ولا سيما الشراكة العالمية من أجل التنمية، لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وبأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني كما يستلزم إقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يشير إلى أن عام ٢٠١١ صادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تشمل مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عناصر منها تعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، وتقوية الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

١- يحيط علماً بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية^(١٣)، الذي قدم معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها

المفوضية السامية فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله في الفترة من أيار/مايو ٢٠١٣ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

٢- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطتها، بما يشمل التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله؛

٣- يحيط علماً بالجهود الجارية في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بغية إنجاز المهام التي أسندتها إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤، للوفاء بولاية الفريق العامل المحددة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

٤- يقر بالحاجة إلى السعي لزيادة قبول الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي وبحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥- يرحب بالعملية التي انطلقت داخل الفريق العامل للنظر في مشروع معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها ومراجعتها وتنقيحها، مع القراءة الأولى لمشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية؛

٦- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة عشرة^(١٤)؛

٧- يشير إلى أنه قد عُرض على الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، أربع وثائق تتضمن آراءً وتعليقات مفصلة بشأن مشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية، قدمتها حكومات ومجموعات من الحكومات ومجموعات إقليمية وجهات أخرى من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها، وكذلك مؤسسات ومحافل أخرى معنية متعددة الأطراف، تنفيذاً للاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها في دورته الرابعة عشرة؛

٨- يحيط علماً مع التقدير باستمرار عملية النظر في مشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة ومراجعتها وتنقيحها، ويرحب باستكمال القراءة الأولى لمشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية؛

٩- يقر بالحاجة إلى مساهمات الخبراء، ويعرب عن أسفه لإزاء العدد المنخفض لمن حضروا الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل من الخبراء المدعوين من المنظمات الدولية، ويحثهم في هذا السياق على المشاركة على نطاق أوسع ويؤكد من جديد أهمية زيادة مشاركة خبراء من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها ذات الصلة، وكذلك من

المؤسسات والمحافل الأخرى المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ودعوة هؤلاء الخبراء لحضور الدورة السادسة عشرة للفريق العامل؛

١٠ - يقر أيضاً بالحاجة إلى مواصلة النظر في مشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة المشار إليه في الفقرتين ٥ و ٨ أعلاه ومراجعته وتنقيحه، وفقاً لما طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٢/٢١؛

١١ - يقرر:

(أ) أن يواصل العمل للتأكد من أن جدول أعماله يعزز تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وينهض بهما، وأن يسعى في هذا الصدد إلى إعلاء الحق في التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ المكانة نفسها التي بلغتها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواء بسواء؛

(ب) أن تُستخدم المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، بحسب الاقتضاء، بعد انتهاء الفريق العامل من النظر فيها وتنقيحها وإقرارها، في وضع مجموعة شاملة ومتسقة من المعايير المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

(ج) أن يتخذ الفريق العامل الخطوات الملائمة التي تضمن احترام مجموعة المعايير المشار إليها أعلاه وتطبيقها عملياً، وهي معايير يمكن أن تتخذ أشكالاً متنوعة بما في ذلك شكل المبادئ التوجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وأن تصبح أساساً يستند إليه في النظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

(د) أن يؤيد توصيات الفريق العامل الواردة في تقريره عن أعمال دورته الخامسة عشرة؛

(هـ) أن يواصل الفريق العامل، في دورته السادسة عشرة، إنجاز ولايته التي تشمل بوجه خاص النظر في مشروع معايير الحق في التنمية وما يقابلها من معايير فرعية تنفيذية ومراجعته وتنقيحه؛

(و) أن يعقد اجتماعاً حكومياً دولياً غير رسمي للفريق العامل على مدى يومين في الفترة ما بين الدورتين بمشاركة الدول، ومجموعات الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها ذات الصلة والمؤسسات والمحافل الأخرى المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة، بغية تحسين فعالية الفريق العامل في دورته السادسة عشرة؛

(ز) أن تضاعف رئيسة - مقرر الفريق العامل جهودها لتحسين فعالية الفريق العامل وكفاءته، بغية إنجاز ولايته، بوسائل منها وضع إطار للنظر فيه خلال الدورة السادسة عشرة للفريق العامل، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية والسياسية؛

(ج) أن ينظر في تمديد وقت اجتماع الفريق العامل؛ حسب الاقتضاء؛

١٢- يشجع الدول الأعضاء على إيلاء اعتبار خاص للحق في التنمية في سياق وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٣- يحث المفوض السامي على مواصلة جهوده، وفاءً بالمسؤولية الموكلة إليه، لزيادة الدعم المقدم لتعزيز أعمال الحق في التنمية وحمايته، مستنداً في ذلك إلى إعلان الحق في التنمية، وجميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، واستنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها؛

١٤- يشجع المفوضية السامية على أن تتخذ، عند تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ما يكفي من التدابير لضمان تخصيص متوازن ويُن للموارد وإيلاء الاهتمام الواجب لضمان إبراز الحق في التنمية من خلال تحديد وتنفيذ مشاريع ملموسة مكرسة للحق في التنمية وإطلاع مجلس حقوق الإنسان بشكل مستمر على المستجدات في هذا الصدد؛

١٥- يشجع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة التجارة العالمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها منظمات المجتمع المدني، على زيادة المساهمة في أعمال الفريق العامل والتعاون مع المفوض السامي في الوفاء بولايته فيما يتعلق بأعمال الحق في التنمية؛

١٦- يقرر أن يستعرض على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة ما يُحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بتصويت مُسجَّل بأغلبية ٤٢ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المقررون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النمسا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان.]

٣/٢٧

المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب^(١٥) وإلى النص المحدّث لتلك المبادئ^(١٦)،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و٨١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الإفلات من العقاب، و٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٠/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١١/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٥/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و١١/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

(١٥) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني.

(١٦) E/CN.4/2005/102/Add.1.

و ٧/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و ٢٦/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و ٥/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان، ومقرري المجلس ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و ١٠٢/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن العدالة الانتقالية، وقرار الجمعية العامة ١٦٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر، وضمانات عدم التكرار،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والتي تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ منها على حق الضحايا في معرفة الحقيقة المتعلقة بظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتبين التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد، والتي تؤكد ديباجتها من جديد الحق في حرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها لذلك الغرض،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع^(١٧)، وتقرير المتابعة الذي قدمه عام ٢٠١١ بشأن الموضوع نفسه^(١٨)، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيه، وكذلك إلى تقاريره الصادرة في الأعوام ٢٠٠٦^(١٩)، و ٢٠١٢^(٢٠)، و ٢٠١٣^(٢١)، و ٢٠١٤^(٢٢)، التي تضمنت برنامج عمل لتحسين فعالية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع،

وإذ يلاحظ مع التقدير المشاركة النشطة للأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في مساعدة الدول على التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بالتعاون مع الدول وبناء على طلبها،

(١٧) S/2004/616.

(١٨) S/2011/634.

(١٩) A/61/636-S/2006/980 و Corr.1.

(٢٠) A/66/749.

(٢١) S/2013/341.

(٢٢) A/68/213/Add.1 و A/69/181.

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلف بولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يُسَلِّم بأن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائن عدم التكرار سيواصل معالجة الحالات التي ارتُكبت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد على أنه، عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتدابير اللازمة للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، يجب مراعاة السياق المحدد لكل حالة بهدف منع تكرار الأزمات وانتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، وضمن التلاحم الاجتماعي، وبناء الدولة، وامتلاك زمام الأمور، والشمول على الصعيدين الوطني والمحلي، وتعزيز المصالحة،

وإذ يؤكد أهمية الأخذ بنهج شامل تُدمج فيه المجموعة الكاملة من التدابير القضائية وغير القضائية التي تشمل، في جملة ما تشمله، المحاكمات الفردية، وإجراءات الجبر، والسعي لمعرفة الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، وتدقيق اختيار الموظفين والمسؤولين الحكوميين، ومبادرات وعمليات تخليد الذكرى للتوصل إلى روايات متفق عليها أو مزيجاً من هذه التدابير يجري تصوُّره على النحو المناسب لكي تُكفل، في جملة أمور، المساءلة، وإقامة العدل، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وتعزيز سبل التعافي والمصالحة، وإقامة رقابة مستقلة على النظام الأمني، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالتقارير التي قدّمها المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائن عدم التكرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دوراته الحادية والعشرين^(٢٣) والرابعة والعشرين^(٢٤) والسابعة والعشرين^(٢٥) وكذلك بتقريره المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين^(٢٦) والثامنة والستين^(٢٧)، ويهيب بالدول إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في هذه التقارير عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتدابير اللازمة للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ضمن سياقها الوطني؛

(٢٣) A/HRC/21/46.

(٢٤) A/HRC/24/42.

(٢٥) A/HRC/27/56.

(٢٦) A/67/368.

(٢٧) A/68/345.

- ٢- يرحب بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص لأداء مهام ولايته، والمشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي يجريها مع الجهات الفاعلة المعنية من جميع المناطق لغرض إعداد تقاريره المواضيعية، وقيامه بزيارات قطرية؛
- ٣- يرحب أيضاً بتعاون الدول التي استقبلت المقرر الخاص في بلدانها، وتلك التي قبلت طلباته للقيام بزيارات والدول التي وجهت إليه دعوات لزيارتها وكذلك الدول التي استجابت لطلباته المتعلقة بالحصول على معلومات؛
- ٤- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة، والعدالة، والخبير، وضمانات عدم التكرار ثلاث سنوات وبالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٧/١٨؛
- ٥- يبحث جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له أداء مهام ولايته بفعالية، وذلك بطرق منها الرد على طلبات الزيارة رداً إيجابياً وسريعاً، إدراكاً منها أن الزيارات القطرية وسيلة من الوسائل الأساسية لوفاء المقرر الخاص بمهام ولايته، وتزويده في الوقت المناسب، بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها؛
- ٦- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛
- ٧- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- ٨- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٤/٢٧

الحكم المحلي وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراراته ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٢/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإلى مقرره ١٠٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى ولاية مجلس حقوق الإنسان المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علماً بإجراء اللجنة الاستشارية ١/٩ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ بشأن مقترحات البحوث^(٢٨)، ومنها مقترح بحث بشأن الحكم المحلي وحقوق الإنسان، التي قدّمتها اللجنة إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها والموافقة عليها، وفقاً لمهامها المبينة في الفقرات من ٧٥ إلى ٧٨ من مرفق قرار المجلس ١/٥،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بأن اللجنة الاستشارية قدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين تقريراً مرحلياً قائماً على البحث بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تعميم مراعاة حقوق الإنسان في الإدارة المحلية والدوائر العامة^(٢٩)،

١- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تواصل البحث، في حدود الموارد المتاحة، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين تقريراً نهائياً بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢- يطلب أيضاً إلى اللجنة الاستشارية، عند إعدادها التقرير المذكور أعلاه، أن تُضمّن التحديات الرئيسية التي تواجهها الحكومات المحلية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن تقدم توصيات من أجل التصدي لتلك التحديات على أساس الممارسات الفضلى فيما يتعلق بتعميم مراعاة حقوق الإنسان في الإدارة المحلية والدوائر العامة؛

٣- يطلب كذلك إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس، عند اللزوم، المزيد من آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، من أجل إنجاز التقرير القائم على البحث، المشار إليه أعلاه.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

(٢٨) انظر الوثيقة A/HRC/AC/9/6.

(٢٩) انظر الوثيقة A/HRC/27/59.

٥/٢٧

سلامة الصحفيين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويذكر بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فضلاً عن اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وقرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن سلامة الصحفيين، ومقرر المجلس ١١٦/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المتعلق بعقد حلقة نقاش بشأن سلامة الصحفيين، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، خصوصاً قرار المجلس ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير، وقرار المجلس ٢٤/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح، وقرار المجلس ١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن تعزيز حقوق الإنسان على الإنترنت وحمايتها والتمتع بها،

وإذ يضع في اعتباره أن الحق في حرية الرأي والتعبير حق من حقوق الإنسان مكفول للجميع وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنه يشكل أحد الأركان الأساسية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدمه ونمائه،

وإذ يشير إلى جميع التقارير ذات الصلة التي أعدها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بسلامة الصحفيين، وبخاصة تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، اللذان قدّما إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين^(٣٠)، والحوار التفاعلي الذي جرى بشأنهما،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الممارسات الجيدة في مجال سلامة الصحفيين الذي قُدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين^(٣١)،

وإذ يرحب بحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن مسألة سلامة الصحفيين، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموجز الذي أعدته المفوضية السامية في هذا الشأن وقدمته إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين^(٣٢)،

وإذ يرحب أيضاً بالعمل الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل سلامة الصحفيين،

وإذ ينوّه مع التقدير بالمؤتمر الدولي المعني بسلامة الصحفيين، الذي عُقد في وارسو يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وما انبثق عنه من توصيات محددة،

وإذ يسلم بأن عمل الصحفيين كثيراً ما يعرضهم لخطر التهريب والمضايقة والعنف بشكل خاص،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان فيما يتعلق بسلامة الصحفيين، بأساليب منها القتل والتعذيب والإخفاء القسري والاحتجاز التعسفي والطرْد والتهريب والمضايقة والتهديد وغير ذلك من أشكال العنف،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما وقع مؤخراً من اعتداءات وأعمال عنف ضد صحفيين وعاملين في وسائط الإعلام، خصوصاً في حالات النزاعات المسلحة، وإذ يذكر في هذا الصدد بأن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين يؤدون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة يجب أن يُعتبروا أشخاصاً مدنيين ويجب حمايتهم بصفتهن تلك، على ألا يقوموا بأي عمل يؤثر سلباً في وضعهم كأشخاص مدنيين،

وإذ يدرك المخاطر المحددة التي تواجهها الصحفيات في ممارسة عملهن، وإذ يؤكد في هذا السياق أهمية اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية لدى النظر في اتخاذ تدابير بشأن سلامة الصحفيين،

وإذ يدرك أيضاً أن الصحفيين معرّضون بشكل خاص لأن يصبحوا أهدافاً لمراقبة و/أو لاعتراض اتصالاتهم بصورة غير قانونية أو تعسفية، بما يشكل انتهاكاً لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

وإذ يضع في اعتباره أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين يشكل أحد التحديات الرئيسية أمام تعزيز حماية الصحفيين، ويشدد

(٣١) A/HRC/24/23.

(٣٢) A/HRC/27/35.

على أن ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين هو عنصر أساسي في منع حدوث اعتداءات عليهم في المستقبل،

١ - يدين/ إدانة قاطعة جميع الاعتداءات وأعمال العنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، مثل التعذيب، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والترهيب والمضايقة في حالات النزاع وغير حالات النزاع؛

٢ - يدين بشدة الإفلات السائد من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة ضد الصحفيين، ويعرب عن بالغ قلقه لأن الغالبية العظمى من هذه الجرائم يبقى مرتكبوها دون عقاب، الأمر الذي يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم؛

٣ - يحثّ الدول على العمل على تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وعلى منع الاعتداءات وأعمال العنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وضمان المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة وشاملة ومستقلة وفعّالة في جميع ما يُدعى وقوعه في نطاق ولايتها القضائية من أعمال عنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، ومحاكمة الجناة، بمن فيهم الأشخاص الذين يأمرّون بارتكاب هذه الجرائم أو يتآمرون أو يساعدون على ارتكابها ويجرّضون على ارتكابها أو يقدمون الغطاء لها، وضمان وصول الضحايا وأسرهم إلى سبل انتصاف مناسبة؛

٤ - يحيط علماً بالممارسات الجيدة التي تتبعها مختلف البلدان بهدف حماية الصحفيين، وغير ذلك من الممارسات، بما فيها تلك التي تهدف إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والتي يمكن، عند انطباقها، أن تفيد في حماية الصحفيين؛

٥ - يهيب بالدول أن تضع وتنفذ استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة ضد الصحفيين، بوسائل منها الاستناد، حسب مقتضى الحال، إلى الممارسات الجيدة كالتّي حدّدتها حلقة النقاش المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و/أو تلك الجمعية في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بسلامة الصحفيين، ومن ذلك ما يلي:

(أ) إنشاء وحدات تحقيق خاصة أو لجان تحقيق مستقلة؛

(ب) تعيين مدعٍ عام متخصص؛

(ج) اعتماد بروتوكولات وأساليب تحقيق وادعاء محددة؛

(د) تدريب المدعين العامين وموظفي القضاء في مجال سلامة الصحفيين؛

(هـ) إنشاء آليات لجمع المعلومات، كقواعد البيانات، لإتاحة جمع معلومات

متحقق منها بشأن التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون؛

(و) إنشاء آلية للإنذار المبكر والاستجابة السريعة لتمكين الصحفيين، كلما تعرضوا للتهديد، من الوصول المباشر إلى السلطات وإلى تدابير الحماية؛

٦- يشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه منظمات وسائط الإعلام في توفير قدر كاف من السلامة، والتوعية بالمخاطر، والتدريب على الأمن الرقمي والحماية الذاتية وإرشاد الموظفين، فضلاً عن معدات الحماية، عند الاقتضاء؛

٧- يرحب بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٦٨، يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين؛

٨- يشدد على ضرورة ضمان وجود تعاون وتنسيق أفضل على الصعيد الدولي، بطرق منها المساعدة التقنية وبناء القدرات، فيما يتعلق بضمان سلامة الصحفيين، بما في ذلك التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية، ويدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، لأن تعمل، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاياتها، على زيادة التعاون في مجال تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، ويدعو، لهذه الغاية أيضاً، الدول إلى التعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، خصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فضلاً عن الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وإلى تبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة ضد الصحفيين؛

٩- يعترف بأهمية معالجة مسألة سلامة الصحفيين من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

١٠- يشجع آليات وهيئات حقوق الإنسان الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على أن تواصل، في إطار ولاياتها، معالجة الجوانب المتعلقة بسلامة الصحفيين في إطار عملها؛

١١- يقرر أن يواصل النظر في مسألة سلامة الصحفيين وفقاً لبرنامج عمله، وفي موعد لا يتجاوز دورته الثالثة والثلاثين.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٦/٢٧

حلقة نقاش بشأن تحقيق تمتع جميع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، لا سيما قراراته المتعلقة بالحق في التعليم، وآخرها القرار ١٧/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن عزمها على أن تكفل، بحلول عام ٢٠١٥، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن الفتيان والفتيات من الالتحاق بجميع مراحل التعليم على قدم المساواة، وفقاً لجدول أعمال التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالتعليم،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به جميع الأجهزة والهيئات والآليات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك الجهود التي تبذلها المنظمات والمجتمع المدني لتعزيز تمتع الفتيات بالحق في التعليم،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما ذكرته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أن أياً من أهداف توفير التعليم للجميع لن يتحقق على نطاق العالم بحلول عام ٢٠١٥، على الرغم من أوجه التقدم التي تحققت خلال العقد الأخير،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لأنه، رغم التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، لا تزال الكثير من الفتيات يعانين من الحرمان الشديد والاستبعاد في نظم التعليم طوال حياتهن،

وإذ يدين بشدة الهجمات، بما في ذلك الهجمات الإرهابية، على المؤسسات التعليمية ذاتها، وطلابها وموظفيها، وإذ يدرك التأثير السلبي الذي يمكن أن تحدثه هذه الهجمات على إعمال الحق في التعليم، لا سيما حق الفتيات،

وإذ يدين بشدة أيضاً الهجمات على الفتيات واختطافهن بسبب التحاقهن بالمدارس أو رغبتهن في الالتحاق بها،

وإذ يؤكد من جديد الحق المتساوي لكل طفل في التعليم دون تمييز من أي نوع،
وإذ يلاحظ التمييز الذي كثيراً ما تواجهه الفتيات،

١- يقرر عقد حلقة نقاش، في دورته التاسعة والعشرين، بشأن تحقيق تمتع جميع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم، بغية تقاسم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

٢- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم حلقة النقاش وأن يتواصل مع الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والإجراءات الخاصة المعنية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المعنية بالأطفال والشباب، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بهدف ضمان مشاركتها ومساهمتها في حلقة النقاش؛

٣- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يُعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت].

٧/٢٧

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة ذات الصلة، ومن جملة القرارات ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و١/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و١٨/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذي سلمت فيه الجمعية بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتباره حقاً إنسانياً ضرورياً للتمتع بالحياة وبجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، وكذلك إلى القرار ١٥٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي أكدت فيه

الجمعية العامة من جديد، بتوافق الآراء، حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين يؤكدان من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى قراره ١١/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ المتعلق بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، الذي أكد فيه أهمية إتاحة سبيل انتصاف فعال من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام بحقوق الإنسان على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بعنوان "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، وقراري المتابعة اللذين اعتمدهما الجمعية ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المعنون "نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥"، و١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، وكذلك في القرارين ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"، و٦/٦٨ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المعنون "الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي أقيمت في سياق متابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ يضع في اعتباره الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كاملة، وإذ يشدد في هذا السياق على عزم رؤساء الدول والحكومات، الذي أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية، على أن يخفضوا إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ نسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة أو تحمل كلفتها، وأن يخفضوا إلى النصف نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية، على النحو المتفق عليه في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ التنفيذية") والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ يحيط علماً بالالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما فيها إعلان أبوجا الذي اعتمدته مؤتمر القمة الأول المشترك بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية في عام ٢٠٠٦، ووثيقة شرم الشيخ الختامية التي اعتمدها مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة

بلدان عدم الانحياز في عام ٢٠٠٩؛ وإعلان بنما الذي اعتمدته المؤتمر الثالث لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠١٣؛ وإعلان كاتمنديو الذي اعتمدته مؤتمر جنوب آسيا الخامس المتعلق بالمرافق الصحية في عام ٢٠١٣؛ والالتزامات المتصلة بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وهي الالتزامات المتعهد بها في الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بتوفير خدمات الصرف الصحي والمياه للجميع، في عام ٢٠١٤،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في تقريرهما المحدث لعام ٢٠١٤ بشأن البرنامج المشترك لرصد إمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يرحب بما ذكر في تقرير منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن البرنامج المشترك لعام ٢٠١٢ من أن غاية الهدف الإنمائي للألفية المتصل بخفض عدد الأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول إلى مصدر مياه محسن بنسبة ٥٠ في المائة قد تحققت قبل موعد عام ٢٠١٥ النهائي بخمس سنوات، وإذ يشعر رغم ذلك ببالغ القلق إزاء ما ورد في تحديث عام ٢٠١٤ للتقرير المتعلق ببرنامج الرصد المشترك من أن الكثير من سكان العالم لا يحصلون حتى الآن على مياه الشرب المأمونة، إذ لا يزال ٧٤٨ مليون شخص، نصفهم تقريباً في أفريقيا جنوب الصحراء، يفتقرون إلى مصادر مياه الشرب المحسنة، ونحو ١,٨ مليار شخص على الأقل يستخدمون مصدراً غير مأمون لمياه الشرب المحسنة أو غير المحسنة،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء ما ورد في تحديث عام ٢٠١٤ للتقرير المتعلق ببرنامج الرصد المشترك من أن أكثر من ٢,٥ مليار شخص لا يزالون يفتقرون إلى مرافق الصرف الصحي المحسنة، منهم مليار شخص لا يزالون يمارسون التغوط في العراء، وأن العالم لا يزال بعيداً عن مسار تحقيق عنصر الصرف الصحي للهدف الإنمائي السابع للألفية الذي يدعو إلى تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على خدمات صرف صحي محسن بصورة مستدامة بنسبة النصف؛ وإذ يرحب لذلك بتركيز الدول على موضوع الصرف الصحي، مثلاً في قرار الجمعية العامة ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الذي التزمت فيه الدول بجملة أمور منها مضاعفة الجهود الرامية إلى سد فجوة الصرف الصحي بتوسيع نطاق الإجراءات المتخذة على مستوى القاعدة، وإعلان يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً لدورات المياه في سياق توفير مرافق الصرف الصحي للجميع، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩١/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ يساوره القلق لأن الأرقام الرسمية لا تبين بصورة كاملة أبعاد مأمونية مياه الشرب، والقدرة على تحمل تكاليف الخدمات، والإدارة المأمونة للفضلات البشرية ومياه الصرف، ولذلك فإنها تُقدّر تقديراً ناقصاً عدد الأشخاص الذين لا تتاح لهم سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي الذي يدار بأمان والميسور التكلفة، وإذ يسلط الضوء في هذا السياق على الحاجة إلى رصد مأمونية مياه

الشرب وخدمات الصرف الصحي رصداً مناسباً من أجل الحصول على بيانات تبيّن تلك الأبعاد بوصفها عنصراً حاسماً للأهمية لتأمين الحصول على مياه الشرب المأمونة وضمان الإدارة المأمونة للصرف الصحي،

وإذ يؤكد من جديد أن عدم التمييز والمساواة هما من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وإذ يساوره القلق إزاء استمرار التفاوتات في أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، مثلاً فيما بين المناطق الحضرية والريفية وفيما بين المناطق النظامية وغير النظامية في المدن، وإذ يصر على أنه لا يزال ينبغي فعل الكثير بشأن مسائل المأمونية والمساواة وعدم التمييز،

وإذ يساوره القلق لأن عدم الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي المناسبة، بما في ذلك إدارة النظافة الصحية للمحيط، وشيوع الوصمة المرتبطة بالطمث، يؤثران تأثيراً سلبياً على المساواة بين الجنسين وعلى حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات،

وإذ يُسَلِّم بأنه لدى أعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وكذلك حقوق الإنسان الأخرى لسكان العالم الآخذين في التزايد السريع، ينبغي للدول أن تتبع على نحو متزايد نهجاً متكاملة وأن تعزز إدارتها لموارد المياه، بطرق منها تحسين معالجة مياه الصرف ومنع وخفض تلوث المياه السطحية والجوفية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٩١ المعنون "الصرف الصحي للجميع"، الذي شجعت فيه الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى على تناول مسألة الصرف الصحي في سياق أوسع بكثير ومعالجة جميع جوانبها، بما في ذلك النهوض بأحوال النظافة الصحية، وتوفير خدمات الصرف الصحي الأساسية وشبكات المجاري، ومعالجة مياه الصرف وإعادة استعمالها في سياق الإدارة المتكاملة للمياه،

وإذ يؤكد الحاجة إلى مراعاة حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المراعاة المناسبة في سياق وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، لا سيما في سياق تحديد أهداف وغايات ومؤشرات ملموسة،

وإذ يؤكد من جديد تشجيعه للدول الأعضاء على تكثيف الشراكات العالمية من أجل التنمية كوسيلة لتحقيق ودعم غايات الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالمياه وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية البرامج والسياسات الوطنية في ضمان الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يؤكد أهمية التعاون التقني الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، كوسيلة لتعزيز الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، دون أي مساس بالمسائل المتعلقة بقانون المياه الدولي، بما في ذلك قانون المجاري المائية الدولية،

وإذ يؤكد من جديد أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، إمكانية الحصول على قدر كاف ومأمون ومقبول ومتاح مادياً وميسور التكلفة من المياه للاستعمال الشخصي والمترلي، فضلاً عن إمكانية الحصول المادي والميسور التكلفة، في كل مناحي الحياة، على خدمات الصرف الصحي المأمونة والصحية المضمونة والمقبولة اجتماعياً وثقافياً، التي تراعي الخصوصية وتضمن الكرامة،

١ - يؤكد من جديد أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي عنصر أساسي للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، ويُذكر بأن هذا الحق مستمد من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؛

٢ - يشير إلى أن مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يجب أن تتاح تدريجياً للأجيال الحالية والمقبلة دون تمييز، وأن توفير الخدمات اليوم ينبغي أن يضمن القدرة في المستقبل على إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٣ - يعرب عن جزعه لأن النسبة المئوية لسكان العالم الذين يفتقرون إلى مرافق الصرف الصحي المحسنة، وفقاً لما ورد في تحديث التقرير المتعلق ببرنامج الرصد المشترك لعام ٢٠١٤، قد انخفضت بنسبة ٧ في المائة فقط في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٢، ولأنه إذا استمرت الاتجاهات الحالية فإن أكثر من نصف مليار شخص لن يبلغوا الغاية المتعلقة بالصرف الصحي ضمن الأهداف الإنمائية للألفية، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق أهداف الحملة الدعوية المعنونة "مرافق صحية مستدامة: حملة السنوات الخمس حتى عام ٢٠١٥"، بما في ذلك اتخاذ إجراءات للقضاء على ممارسة التغوط في العراء، على النحو الذي دعا إليه نائب الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤؛

٤ - يرحب باقتراح الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، في وثيقته الختامية، تحديد هدف يتعلق بالمياه وخدمات الصرف الصحي، وغايات بشأن حصول الجميع على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، مع تسليط الضوء بشكل خاص على أبعاد المأمونية، والقدرة على تحمل التكاليف، والكفاية، والمساواة، والمشاركة، والاستدامة، ويرحب أيضاً باقتراح الفريق العامل تحديد أهداف لإنهاء ممارسة التغوط في العراء ولتحسين معالجة مياه الصرف وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفتيات والفئات الضعيفة، ويدعو الدول إلى مراعاة حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المراعاة المناسبة لدى وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٥ - يرحب أيضاً بعمل المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ومشاوراتها الشاملة والشفافة والجامعة مع

الجهات الفاعلة المعنية والمهتمة بالأمر من جميع المناطق لغرض إعداد تقاريرها المواضيعية وقيامها بالبعثات القطرية؛

٦- يرحب كذلك بالتقرير السنوي للمقررة الخاصة، المقدم إلى الجمعية العامة، بشأن إدارة مياه الصرف، ومكافحة تلوث المياه، وتحسين جودة المياه، من أجل إعمال حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي^(٣٣)، وهو التقرير الذي أكدت فيه المقررة الخاصة الحاجة إلى ضمان إدماج مسائل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في إدارة مياه الصرف وإلى وضع نهج كلي للإدارة المستدامة لموارد المياه، بما في ذلك إدارة مياه الصرف؛

٧- يرحب بالتقرير السنوي للمقررة الخاصة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الانتهاكات الشائعة لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي^(٣٤)، ويشجع الحكومات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على أن تستخدم، حسب الاقتضاء، الدليل المتعلق بإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي: من السياسة العامة إلى الممارسة، المقدم في إضافة لذلك التقرير^(٣٥)، بوصفه أداة للإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٨- يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان وأن عليها أن تتخذ خطوات، على الصعيد الوطني ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما في المجالين الاقتصادي والتقني، إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة، من أجل التوصل تدريجياً إلى الأعمال التامة للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وذلك بجميع الوسائل المناسبة، بما فيها بصفة خاصة اعتماد تدابير تشريعية لتنفيذ التزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان؛

٩- يشدد على الدور المهم للتعاون الدولي والمساعدة التقنية المقدمة من الدول، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والشركاء الدوليين والإنمائيين، وكذلك من الوكالات المانحة، لا سيما فيما يتصل بإنجاز الأهداف ذات الصلة من الأهداف الإنمائية للألفية في الوقت المناسب، ويحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

١٠- يؤكد أهمية وجود سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، كما يؤكد في هذا الصدد أهمية وجود سبل قضائية وشبه

(٣٣) A/68/264.

(٣٤) A/HRC/27/55.

(٣٥) A/HRC/27/55/Add.3.

قضائية وسبل ملائمة أخرى للانتصاف، بما في ذلك الإجراءات التي يتخذها الأفراد، أو إذا اقتضى الأمر مجموعات من الأفراد، أو تُتخذ نيابة عنهم، وكذلك أهمية الإجراءات المناسبة لتجنب التعدي على هذه الحقوق؛

١١ - يهيب بالدول إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تحقق تدريجياً الأعمال الكاملة لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ب) أن تحدد أنماط الفشل في احترام أو حماية أو إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لجميع الأشخاص دون تمييز، وأن تتصدى للأسباب الهيكلية لأنماط الفشل هذه في سياق وضع السياسات العامة وتحديد الميزانيات في إطار أوسع نطاقاً، مع الاضطلاع بتخطيط شامل يهدف إلى تعميم الحصول بصورة مستدامة على المياه وخدمات الصرف الصحي، بما يشمل الحالات التي يشارك فيها القطاع الخاص والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية في توفير الخدمات؛

(ج) أن تحرص على أن تكون سبل الانتصاف الفعالة من الإحلال بالتزاماتها المتعلقة بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية وشبه القضائية وغيرها من السبل الملائمة، متاحة للجميع دون تمييز؛

(د) أن تشجع على حصول القضاة وأعضاء النيابة ومتخذي القرارات على التدريب المناسبين في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بوسائل منها النهوض بالتدريب المستمر أو دعمه وإدراج المناهج الدراسية المتعلقة بحقوق الإنسان في كليات الحقوق وغيرها من مؤسسات التعليم العالي، بحسب الاقتضاء؛

(هـ) أن تعزز قدرة مؤسسات حقوق الإنسان والهيئات الأخرى ذات الصلة على تحديد انتهاكات الحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وعلى تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وعلى المساعدة في الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة من انتهاكات الحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(و) أن تقدم معلومات شاملة في تقاريرها الدورية المقدمة إلى هيئات رصد المعاهدات، ولأغراض عملية الاستعراض الدوري الشامل، وإلى الآليات الإقليمية والآليات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد انتهاكات حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ومنع هذه الانتهاكات وإنصاف المتضررين منها؛

١٢ - يهيب بالجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الشركات التجارية، عبر الوطنية وغيرها، أن تلتزم بمسؤوليتها في احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الإنسان في

الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بسبل منها التعاون في التحقيقات التي تجريها الدول بشأن ادعاءات انتهاك حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والعمل تدريجياً مع الدول في كشف انتهاكات حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وإنصاف المتضررين من هذه الانتهاكات؛

١٣- يشجع المقررة الخاصة على أن تيسر، بوسائل منها المشاركة مع أصحاب المصلحة المعنيين، تقديم المساعدة التقنية في مجال أعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأن تحدد التحديات والعقبات التي تواجه الأعمال الكامل لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأن تحدد الثغرات في مجال حماية هذا الحق، وأن تواصل تحديد الممارسات الجيدة وعوامل التمكين في هذا الصدد، وأن ترصد كيفية أعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في مختلف أنحاء العالم؛

١٤- يشجع جميع الحكومات على مواصلة الاستجابة للطلبات التي تقدمها المقررة الخاصة للقيام بزيارات والحصول على معلومات، وعلى متابعة تنفيذ توصيات المكلفة بالولاية متابعة فعالة، وعلى إتاحة المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة في هذا الصدد؛

١٥- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير كل ما يلزم من موارد ومساعدة للمقررة الخاصة لتمكينها من إنجاز ولايتها بفعالية؛

١٦- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٨/٢٧

تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولي الأعلى

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية

ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة للمعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وبخاصة المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير كذلك إلى القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن مسألة الرياضة والألعاب الأولمبية، ولا سيما القرار ١٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، والقرار ٩/٦٨ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة، التي أقرت فيها الجمعية العامة بما تقدمه الرياضة من مساهمة قيّمة في تعزيز التعليم والتنمية والسلام والتعاون والتضامن والإنصاف والإدماج الاجتماعي والصحة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، ولاحظت أن الرياضة يمكن أن تسهم، حسبما أُعلن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣٦)، في تهيئة جو من التسامح والتفاهم بين الشعوب والأمم،

وإذ يؤكد من جديد قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن مسألة الرياضة وحقوق الإنسان، وبخاصة القرارات ٢٧/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و٢٣/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و١/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و١٨/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ يلاحظ أن الميثاق الأولمي ينص، ضمن ما يحتويه من مبادئ أساسية للروح الأولمبية، على وجوب أن تُتاح لكل فرد إمكانية ممارسة الرياضة، دون تمييز من أي نوع وفي إطار الروح الأولمبية التي تقتضي التفاهم بروح الصداقة والتضامن والمنافسة الشريفة،

وإذ يسلم بإمكانات الرياضة كلغة عالمية تسهم في تثقيف الناس بقيم الاحترام والكرامة والتنوع والمساواة والتسامح والإنصاف باعتباره وسيلة لمكافحة جميع أشكال التمييز ولتعزيز الإدماج الاجتماعي للجميع،

وإذ يسلم أيضاً بإمكانية استخدام الرياضة والأحداث الرياضية الكبرى في تعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعزيز فهمه وتطبيقه؛

وإذ يسلم كذلك بالضرورة الملحة لإشراك النساء والفتيات في ممارسة الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالأنشطة التي ترمي إلى تعزيز هذه المبادرات وتشجيعها على المستوى العالمي،

وإذ يعترف بما للرياضة والأحداث الرياضية الكبرى من قدرة على تثقيف شباب العالم وتعزيز إدماجهم عن طريق الرياضة التي تُمارَس دون تمييز من أي نوع وفي إطار الروح الأولمبية التي تقتضي التفاهم والتسامح والمنافسة الشريفة والتضامن بين البشر،

(٣٦) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يلاحظ المبادئ الأساسية للروح الأولمبية المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي،

وإذ يعترف بالجهود المشتركة للجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين، ومكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، ومنظومة الأمم المتحدة في ميادين مثل التنمية البشرية، والتخفيف من وطأة الفقر، والمساعدة الإنسانية، والنهوض بالصحة، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتعليم الأطفال والشباب، والمساواة بين الجنسين، وبناء السلام، والتنمية المستدامة،

وإذ يعترف أيضاً بأهمية الألعاب الأولمبية للشباب في إلهام الشباب من خلال التجارب الرياضية الثقافية والتعليمية المتكاملة، وإذ يلاحظ في هذا الصدد النجاح الذي تحقّق في الدورة الأولى للألعاب الأولمبية الشتوية للشباب التي جرت في إنسبروك، بالنمسا، في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، والدورة الثانية للألعاب الأولمبية الصيفية للشباب، التي جرت في نانجينغ، بالصين، في الفترة من ١٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، وإذ يرحب بالدورة الثانية للألعاب الأولمبية الشتوية للشباب، المقرر إجراؤها في ليلهامر، بالنرويج، في الفترة من ١٢ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مكافحة التمييز والتعصب أينما وُجدا، داخل السياق الرياضي وخارجه،

وإذ يسلم بأن الرياضة والألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وغير ذلك من الأحداث الرياضية الدولية الكبرى، مثل مباريات كأس العالم التي ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم، يمكن أن تُستخدم للنهوض بحقوق الإنسان وتعزيز الاحترام العالمي لها، بما يسهم في إعمالها إعمالاً تاماً،

وإذ يعترف بما يمكن أن تقدمه دعوة اللجنة الأولمبية الدولية إلى هدنة أولمبية، تُعرف أيضاً باسم إيكيتشيриа (ekecheiria)، من مساهمة قيمة في النهوض بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعترف أيضاً بالدور الهام جداً لوسائل الإعلام في تعزيز وتعميم الرياضة وفي إذكاء الوعي العام بمحاسن ممارسة الرياضة بوصفها عنصراً أساسياً لأسلوب العيش الصحي، يُسهم في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يلاحظ نجاح الألعاب الأولمبية الشتوية والألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين التي جرت في سوتشي عام ٢٠١٤ ومباريات كأس العالم التي نظّمها الاتحاد الدولي لكرة القدم في البرازيل عام ٢٠١٤،

وإذ يرحب باستضافة مدن ريو دي جانيرو وبيونغ تشانغ وطوكيو للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في الأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٨ و ٢٠٢٠ على التوالي، وإذ يُشدد

على فرصة الاستفادة من تنظيم هذه الأحداث الهامة لتعزيز حقوق الإنسان، خصوصاً من خلال الرياضة والمثل الأولي الأعلى،

وإذ يسلم بما للرياضة والأحداث الرياضية الكبرى من قدرة على المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي تعزيز السلام والتنمية المستدامة،

وإذ يرحب بجعل السادس من نيسان/أبريل يوماً دولياً للرياضة من أجل التنمية والسلام،

وإذ يدرك ضرورة استخدام الرياضة والألعاب الأولمبية استخداماً نشطاً في تحقيق تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان، فضلاً عن احترام كرامتهم الأصيلة، وإذ ينوّه بالجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لتهيئة بيئة خالية من العوائق للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يؤكد ضرورة مواصلة الاستفادة من الجهود المبذولة في الألعاب الأولمبية الشتوية لعام ٢٠١٤ التي جرت في سوتشي وفي مباريات كأس العالم لكرة القدم التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم في البرازيل عام ٢٠١٤،

وإذ يسلم بضرورة التفكير بشكل أشمل في قيمة المبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في الميثاق الأولي وقيمة المثل الرياضي الحسن في تحقيق احترام جميع حقوق الإنسان وإعمالها على الصعيد العالمي،

١- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي للجنة الاستشارية بشأن الدراسة المطلوبة عن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأولي الأعلى في تعزيز حقوق الإنسان للجميع^(٣٧)؛

٢- يهيب بالدول أن تتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين في جهودها الرامية إلى استخدام الرياضة أداة لتعزيز حقوق الإنسان والتنمية والسلام والحوار والمصالحة أثناء الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وبعدهما؛

٣- يشجع الدول على النهوض بالرياضة كأداة لمكافحة جميع أشكال التمييز؛

٤- يرحب بالتعاون بين الدول الأعضاء، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، واللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين، للعمل على الإسهام، على نحو مجدي ومستدام من خلال الرياضة، في التوعية بالأهداف الإنمائية للألفية وتحقيقها، ويشجع الحركة الأولمبية وحركة الألعاب الأولمبية للمعوقين على العمل بشكل وثيق مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية من أجل الاستفادة من الرياضة للإسهام في تحقيق تلك الأهداف؛

- ٥- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تنجز الدراسة المتعلقة بإمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأولي الأعلى في تعزيز حقوق الإنسان للجميع وتدعيم احترامها على الصعيد العالمي وأن تقدمها في تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته الثلاثين؛
- ٦- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٩/٢٧

ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، وبخاصة قرار الجمعية ٢٢٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرارات المجلس ٥/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٩/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و١٥/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلف بالولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يؤكد من جديد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً ما أعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، بغية تعزيز الرقي الاجتماعي، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الآلية الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ يسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وشفافية الحكم والإدارة وخضوعهما للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، ومشاركة المجتمع

المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة يكون محورها الإنسان،

وقد أوصى إلى شعوب العالم، وإذ يسلم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة بدون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتصميمًا منه على أن يتخذ كل ما في وسعه من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

- ١- يؤكد من جديد أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
- ٢- يؤكد من جديد أيضًا أن وجود نظام دولي ديمقراطي ومنصف يشجع على الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان للناس كافة؛
- ٣- يحيط علمًا بتقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف^(٣٨)، ويرحب بما أنجزه من عمل؛
- ٤- يقرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف ثلاث سنوات، وفقاً للأحكام الواردة في قرار المجلس ٦/١٨؛
- ٥- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وتساعد في الاضطلاع بولايته، وأن تزوده بكل ما يلزم من معلومات يطلبها لتمكينه من إنجاز مهامه على نحو فعال؛
- ٦- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز الخبير المستقل ولايته إنجازاً فعالاً؛
- ٧- يدعم الخبير المستقل إلى مواصلة إقامة علاقات تعاون وثيقة مع الأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر ومؤسسات البحوث، مثل مركز الجنوب، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة من جميع المناطق؛
- ٨- يطلب إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمفوضية السامية والآليات الخاصة التي أتاحها مجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، أن تولي، كل منها في إطار ولايته، الاهتمام الواجب لهذا القرار وأن تقدم إسهامات في تنفيذه؛
- ٩- يهيب بالمفوضية السامية أن تتخذ مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف منطلقاً لها؛
- ١٠- يطلب إلى الخبير المستقل تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

١١- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الثلاثين.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، الصين، غابون، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

بيرو، شيلي، كوستاريكا، المكسيك.]

١٠/٢٧

استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرار الجمعية ١٥١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرارات المجلس ١١/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و٤/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و١٣/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة التي تنص، في جملة أمور، على إدانة أي دولة تسمح أو تسامح بتجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدتهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ يشير أيضاً إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقييد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تدرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه، بمقتضى مبدأ تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٣٩)،

وإذ يشير جزعه وقلقه ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية في شتى أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالملكيات، والآثار السلبية على سياسات البلدان المتأثرة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية،

وإذ يشير بالغ جزعه وقلقه أنشطة المرتزقة الأخيرة في بعض البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتأثرة،

وإذ يشير إلى المشاورات الإقليمية التي عقدت في المناطق الخمس جميعها من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠ والتي لاحظ المشاركون فيها أن التمتع بحقوق الإنسان وممارستها يعرقلهما بشكل متزايد ظهور تحديات واتجاهات جديدة عدة متعلقة بالمرتزقة أو أنشطتهم، والدور الذي تلعبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة التي تنشط أو تجنّد موظفين للعمل في كل منطقة، وإذ يعرب عن تقديره للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لما تقدمه من دعم لعقد هذه المشاورات،

(٣٩) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

واقتناعاً منه بأن المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب مظهر الشرعية، يشكلون خطراً يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقوقها في تقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١- يؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- يسلّم بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها قوى ثالثة تشجع، في جملة أمور، الطلب على المرتزقة وعلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السوق العالمية؛

٣- يبحث مرة أخرى جميع الدول على أن تتخذ الخطوات اللازمة وتتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وعدم استخدام رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم وحمايتهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير والإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير؛

٤- يطلب إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم؛

٥- يطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة في حظر استخدام الشركات الخاصة التي تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي عندما تتدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة استقرار الأنظمة الدستورية؛

٦- يشجع الدول التي تستجلب خدمات المساعدة والمشورة والأمن العسكرية التي تقدمها شركات خاصة على أن تنشئ آليات وطنية لتنظيم تسجيل هذه الشركات وترخيصها لضمان عدم وقوف الخدمات التي تقدمها عائقاً أمام التمتع بحقوق الإنسان وضمان عدم انتهاكها لهذه الحقوق في البلد الملتقي للخدمات؛

٧- يؤكد قلقه البالغ إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة في حالات النزاع المسلح، ويلاحظ أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والأفراد العاملين بها نادراً ما يخضعون للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

٨- يهيب بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

- ٩- يرحب بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛
- ١٠- يدعو الدول إلى التحقيق في احتمال تورط المرتزقة كلما وقعت أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي وحيثما وقعت؛
- ١١- يدين أنشطة المرتزقة في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تشكله هذه الأنشطة من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وعلى ممارسة شعوبها لحقها في تقرير المصير، ويشدد على أهمية نظر الفريق العامل في المصادر والأسباب الجذرية وفي الدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛
- ١٢- يهيب بالمجتمع الدولي وجميع الدول، كل وفقاً لالتزاماته بموجب القانون الدولي، إلى التعاون والمساعدة في محاكمة المتهمين بأنشطة مرتزقة محاكمات شفافة وعلمية وعادلة؛
- ١٣- يعترف مع التقدير بعمل الفريق العامل ومساهماته، بما فيها أنشطته البحثية، ويحيط علماً بتقريره الأخير^(٤٠)؛
- ١٤- يشير إلى عقد الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، ويعرب عن ارتياحه لمشاركة الخبراء، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة في الدورة المذكورة أعلاه بصفتهم خبراء مختصين، ويطلب إلى الفريق العامل والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم أثناء الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية؛
- ١٥- يوصي جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تواجه ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولاً متعاقدة أو دولاً تجري فيها العمليات أو دول الموطن أو دولاً يُستخدم رعاياها للعمل في هذه الشركات، بأن تسهم في عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، واطاعة في اعتبارها الأعمال التي قام بها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛
- ١٦- يطلب إلى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به أصحاب الولايات السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، على أن يأخذ في الاعتبار الاقتراح المتعلق بوضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين^(٤١)، وكذلك ظاهرة المرتزقة الآخذة في التطور والأشكال المتصلة بها؛

١٧- يكرر طلبه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعلن، على سبيل الأولوية، ما لأنشطة المرتزقة والشركات الخاصة التي تقدم خدمات المساعدة والمشورة العسكرية وغيرهما من الخدمات العسكرية والأمنية في السوق الدولية من آثار سلبية على حق الشعوب في تقرير المصير، وأن تُقدّم عند الطلب وبحسب الضرورة، خدمات استشارية إلى الدول المتأثرة بهذه الأنشطة؛

١٨- يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل رصد المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، ورصد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الحالات التي تقدم فيها الحكومات الحماية لأفراد متورطين في أنشطة المرتزقة، وأن يواصل تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالأفراد الذين أُدينوا بممارسة أنشطة المرتزقة؛

١٩- يطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير المصير؛

٢٠- يحث جميع الدول على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الفريق العامل في أداء ولايته؛

٢١- يطلب إلى الأمين العام وإلى المفوض السامي أن يُزودا الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، مهنيين وماليين، لأداء ولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من أجهزة منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة المتصلة بالمرتزقة، بغية الوفاء بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

٢٢- يطلب إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين؛

٢٣- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثلاثين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو الكويت، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

المكسيك.]

١١/٢٧

وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و ١٧/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و ٢/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و ٦/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقة بوفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمرات الاستعراض المتصلة به، بما في ذلك الوثيقة الختامية لاستعراض برنامج العمل بعد مرور ١٥ عاماً على اعتماده، الواردة في قرار لجنة السكان والتنمية ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وقراري لجنة وضع المرأة ٥/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٣/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، وجميع الاستنتاجات ذات الصلة المتفق عليها والصادرة عن دورات لجنة وضع المرأة، وقرار جمعية الصحة العالمية ٦٧-١٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤، والأهداف والالتزامات المتعلقة بالحد من وفيات الأمومة ووصول الجميع إلى خدمات

الصحة الإنجابية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية لعام ٢٠٠٠ ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤٢) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية وقرار لجنة السكان والتنمية ١/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ يساوره بالغ القلق لأنه على الرغم من تحقيق تخفيضات هائلة في معدلات وفيات الأمومة منذ عام ١٩٩٠ قُدرت وفيات الأمومة في صفوف النساء والفتيات بنحو ٢٨٩ ٠٠٠ حالة في عام ٢٠١٣، وهي حالات كان يمكن الوقاية منها إلى حد بعيد، ولأن ملايين أخرى من النساء والفتيات يعانين إصابات خطيرة وأحياناً دائمة، تؤثر تأثيراً خطيراً في تمتعهن بحقوقهن الإنسانية ورفاههن عموماً،

واقترعاً منه بأن هناك حاجة ملحة إلى مزيد من الإرادة والالتزام السياسيين والتعاون والمساعدة التقنية على جميع المستويات لتخفيض المعدل العالمي المرتفع بشكل غير مقبول لوفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وبأن إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان يمكن أن يساهم مساهمة إيجابية في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تخفيض هذا المعدل،

وإذ يقر بأن عدم الوقاية من وفيات وأمراض الأمومة هو من أهم العراقيل التي تعترض تمكين النساء والفتيات في جميع مناحي الحياة وتمتعهن التام بحقوقهن الإنسانية وقدرتهن على تحقيق ذاهن بالكامل، وتعترض التنمية المستدامة عموماً،

١- يحث جميع الدول على تحديد التزامها السياسي بالقضاء على وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي والتي تعزى إلى أسباب رئيسية وثنائية، وتعزيز جهودها لضمان التنفيذ الكامل والفعال للالتزامات في مجال حقوق الإنسان والتزاماتها الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وعمليات الاستعراض المتصلة به، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب، وإعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدفان المتعلقان بتحسين صحة الأم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل منها تخصيص الموارد المحلية اللازمة للنظم الصحية وتوفير المعلومات وخدمات الرعاية الصحية اللازمة فيما يتعلق بالحلق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات؛

٢- يطلب إلى الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة التركيز من جديد على مبادرات التصدي لوفيات وأمراض الأمومة في إطار شراكاتها الإنمائية وترتيباتها في مجال التعاون، بطرق منها الوفاء بالالتزامات القائمة والنظر في إمكانية تقديم التزامات جديدة، وتبادل الممارسات الفعالة والمساعدة التقنية لتعزيز القدرات الوطنية، وإدماج منظور

(٤٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

قائم على حقوق الإنسان في تلك المبادرات، والتصدي لتأثير التمييز ضد المرأة في وفيات وأمراض الأمومة؛

٣- يبحث الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ الإجراءات على جميع المستويات، باتباع نهج شامل قائم على حقوق الإنسان، لمعالجة الأسباب الجذرية المترابطة لوفيات وأمراض الأمومة، مثل عدم المساواة بين الجنسين وجميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والإنجاب المبكر والزواج المبكر والفقر وسوء التغذية والممارسات الضارة والافتقار إلى خدمات رعاية صحية ملائمة وسهلة المنال يستفيد منها الجميع وإلى المعلومات والتثقيف، ويحثها على إيلاء اهتمام خاص لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وبخاصة المراهقات؛

٤- يحيط علماً مع الاهتمام بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تطبيق الإرشادات التقنية المتعلقة بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها^(٤٣)، ويهيب بالدول أن تنظر في التوصيات الواردة في التقرير ويشجع الجهات صاحبة المصلحة على القيام بذلك؛

٥- يهيب بجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، أن تواصل نشر هذه الإرشادات التقنية وتطبيقها، بحسب الاقتضاء، لدى وضع السياسات وتنفيذها واستعراضها وتقييم البرامج الرامية إلى الحد من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها؛

٦- يهيب بجميع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، كل في إطار ولايته، أن تتيح التعاون والمساعدة التقنية للدول، بناءً على طلبها، لدعم تنفيذ الإرشادات التقنية؛

٧- يشجع المفوض السامي على تعزيز التوعية بالإرشادات التقنية وتحسين استخدامها، وتوجيه انتباه الأمين العام وجميع كيانات الأمم المتحدة المكلفة بولايات متصلة بوفيات وأمراض الأمومة وحقوق الإنسان إلى هذه الإرشادات التقنية، ومواصلة الحوار بشأن مسألة وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بغية التعجيل بإعمال حقوق النساء والفتيات وتحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥؛

- ٨- يطلب إلى المفوض السامي أن يُعدّ، في حدود الموارد المتاحة، وبالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقرير متابعة عن كيفية تطبيق الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة الإرشادات التقنية، لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين؛
- ٩- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

١٢/٢٧

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: اعتماد خطة عمل المرحلة الثالثة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد أن من واجب الدول، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، ضمان أن يكون هدف التثقيف والتدريب تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي أطلقت بموجبه الجمعية العامة الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، والقرار ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي أعلنت فيه الجمعية عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والقرارين ١١٣/٥٩ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١١٣/٥٩ باء المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اللذين أعلنت فيهما الجمعية البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان واعتمدت خطة عمل المرحلة الأولى للبرنامج، والقرار ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت الجمعية العامة بموجبه جملة أمور منها أن يعمل مجلس حقوق الإنسان على النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٥/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإن يشير كذلك إلى أن البرنامج العالمي مبادرة مستمرة، تنقسم إلى مراحل متعاقبة للتقدم في تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، وأن على الدول أن تواصل تنفيذ المراحل السابقة مع اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ المرحلة الجارية،

وإن يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٣٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

١- يحيط علماً مع التقدير بمشروع خطة عمل المرحلة الثالثة (٢٠١٥-٢٠١٩) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان^(٤٤)، الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

٢- يعتمد خطة عمل المرحلة الثالثة (٢٠١٥-٢٠١٩) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٣- يشجع جميع الدول، والجهات المعنية صاحبة المصلحة حيثما يكون ذلك مناسباً، على صياغة مبادرات وفقاً لبرنامج العمل، ويشجعها، بصفة خاصة، على تنفيذ خطة عمل المرحلة الثالثة في حدود قدراتها؛

٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعتمد، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى تشجيع تنفيذ خطة العمل على المستوى الوطني، حيثما يكون ذلك مناسباً، وتقديم المساعدة التقنية عند طلبها، وتنسيق ما يتصل بذلك من جهود دولية؛

٥- يناشد أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المختصة، وكذلك جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية، أن تقوم، كل منها في إطار ولايته، بتعزيز تنفيذ خطة العمل على المستوى الوطني وتقديم المساعدة التقنية في هذا الشأن عند طلبها؛

٦- يهيب بجميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تساعد في تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وفقاً لخطة العمل؛

٧- يطلب إلى المفوضية السامية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة نشر خطة العمل على نطاق واسع بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

- ٨- يذكّر الدول بضرورة إعداد تقاريرها الوطنية المتعلقة بتقييم المرحلة الثانية من البرنامج العالمي وتقديمها إلى المفوضية السامية بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٥؛
- ٩- يطلب إلى المفوضية السامية تقديم تقرير تقييم عن تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج العالمي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين بالاستناد إلى تقارير التقييم الوطنية؛
- ١٠- يقرر متابعة تنفيذ البرنامج العالمي في عام ٢٠١٧، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تعد، في حدود الموارد المتاحة لديها، تقريراً مرحلياً لمنتصف المدة عن تنفيذ المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

١٣/٢٧

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بدء العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت، في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يرحب بالذكرى السنوية الثلاثين الوشيكة لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٥، وإذ يعترف بالأعمال الفنية التي اضطلع بها الصندوق طوال عقود لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة مباشرة وهادفة في إطار الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك في ضوء هذه الذكرى السنوية المهمة،

وإذ يسلم بالأهمية التي يمثلها للشعوب الأصلية إحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظم كتابتها وآدابها، واستخدامها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة وتسمية مجتمعاتها وأماكنها وأفرادها والحفاظ على أسمائها،

وإذ يرحب باستكمال الدراستين اللتين أجرتهما آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بشأن الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية: العدالة التصالحية والأنظمة القضائية للشعوب الأصلية ووصول نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة فيها^(٤٥) إلى العدالة وبشأن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في المبادرات الرامية إلى الحد من أخطار الكوارث ومنعها والتأهب لها^(٤٦)، واللتين قدمتا إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين، وإذ يشجع جميع الأطراف على النظر في نماذج الممارسات الجيدة والتوصيات الواردة في هاتين الدراستين باعتبارها مشورة عملية حول كيفية بلوغ الأهداف المنشودة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها وذوي الإعاقة منها ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يسلم بضرورة الاهتمام إلى سبل ووسائل لتشجيع مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في إطار منظومة الأمم المتحدة في معالجة القضايا التي تخص تلك الشعوب، بالنظر إلى أنها ليست دائماً منظمة في إطار منظمات غير حكومية،

وإذ يسلم أيضاً بالذكري السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد منظمة العمل الدولية اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩) وبمساهمة هذه الاتفاقية في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية،

١- يرحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٤٧)، ويطلب إلى المفوض السامي أن يواصل تقديم تقرير سنوي عن حقوق الشعوب الأصلية إلى المجلس وأن يضمّنه معلومات عن التطورات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي تطبيق هذه الأحكام تطبيقاً كاملاً، ومتابعة فعالية ذلك الإعلان؛

٢- يرحب أيضاً بعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بما في ذلك زيارتها الرسمية وتقاريرها، ويشجع جميع الحكومات على الاستجابة لطلباتها المتعلقة بالزيارة؛

٣- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ ولايتها؛

(٤٥) A/HRC/27/65.

(٤٦) A/HRC/27/66.

(٤٧) A/HRC/27/30.

٤- يرحب بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير المتعلق بدورها السابعة^(٤٨)، ويشجع الدول على مواصلة المشاركة في مناقشات الآلية والمساهمة فيها، بما في ذلك عن طريق هيئاتها ومؤسساتها الوطنية المتخصصة؛

٥- يطلب إلى آلية الخبراء أن تعد دراسة عن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتراثها الثقافي، بأساليب منها مشاركتها في الحياة السياسية والعامة، وأن تقدم هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين؛

٦- يطلب أيضاً إلى آلية الخبراء أن تواصل، بمساعدة من المفوضية السامية، استطلاع آراء الدول والشعوب الأصلية في أفضل الممارسات بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ الأهداف النهائية لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بغية إنجاز موجز نهائي للردود الواردة من أجل عرضه على المجلس في دورته الثلاثين، ويشجع الدول والشعوب الأصلية التي لم ترد على الاستبيان بعد على أن تفعل ذلك، ويشجع الدول والشعوب الأصلية التي ردت على الاستبيان على تحديث أجوبتها حيثما اقتضى الأمر؛

٧- يرحب باعتماد الجمعية العامة قرارها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٢٩٦/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن تنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، الذي يُعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، والذي عُقد في ٢٢ و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ويحيط علماً بالعملية التحضيرية، بما في ذلك الاجتماعان اللذان عقدا في تيكيبايا، في كوتشابامبا، بدولة بوليفيا المتعددة القوميات، وفي تشيانغ ماي، بتايلند، والاجتماعان السابقان المعقودان في ألتا، بالنرويج، وفي غواتيمالا العاصمة؛

٨- يرحب أيضاً بتقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها^(٤٩)، ويدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين خيارات تشمل توصيات بشأن مقترحات محددة في هذا الصدد، واضعاً في اعتباره الآراء التي تعرب عنها الشعوب الأصلية؛

٩- يقرر أن يعقد، في دورته الثلاثين، حلقة نقاش مدتها نصف يوم بشأن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية وآثاره على بلوغ الغايات المنشودة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

١٠- يرحب بالتعاون والتنسيق الجاريين بين المقررة الخاصة والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء، وبما تبذله هذه الجهات من جهد دائم لتعزيز إعلان

(٤٨) A/HRC/27/65.

(٤٩) A/HRC/21/24.

الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك متابعة المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، ويدعوها إلى مواصلة العمل بالتعاون الوثيق مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته؛

١١- يؤكد من جديد أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة آليات مهمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويشجع الدول على النظر بجدية في توصياتها المتعلقة بالشعوب الأصلية؛

١٢- يرحب بمساهمة الاستعراض الدوري الشامل في إعمال حقوق الشعوب الأصلية ويشجع المتابعة الفعالة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بالشعوب الأصلية؛

١٣- يشجع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) أو لم تنضم إليها بعد، أو التي لم تدعم بعد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٤- يرحب بزيادة دعم الدول إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وبالاحتفال بالذكرى السنوية السابعة لاعتماد هذا الإعلان، ويشجع الدول التي أقرته على اعتماد تدابير لتحقيق أهدافه بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية؛

١٥- يشجع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية عند صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وعلى اتخاذ تدابير لضمان مشاركة الشعوب الأصلية، لا سيما شبانها، في العمليات الوطنية المتعلقة بتنفيذ الأهداف الإنمائية الجديدة؛

١٦- يرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) في مجال النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويشجّع هذه المؤسسات على تطوير وتعزيز قدراتها على أداء ذلك الدور بفعالية، مستعينة بوسائل منها الدعم المقدم من المفوضية السامية؛

١٧- يحيط علماً بنشاط شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية ويدعو الدول والمناخين المحتملين الآخرين إلى دعمها؛

١٨- يدعو الدول وغيرها من الجهات الفاعلة أو المؤسسات في القطاعين العام أو الخاص إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بوصفه وسيلة مهمة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وداخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٩- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

١٤/٢٧

الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل معيار تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،
وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولات الاختيارية الملحق بها، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان، فضلاً عن جميع القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الطفل،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وإذ يسلم بالحاجة إلى ضمان تمتع الجميع تمتعاً كاملاً وفعالاً بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً، حق كل فرد في التمتع بمستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهه، وهو حق مكسب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، المكسب في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن أكثر من ستة ملايين وثلاثمائة ألف طفل دون سن الخامسة^(٥٠) يتوفون كل عام لأسباب يمكن الوقاية منها وعلاجها في معظم الأحيان، نتيجة لقلة أو انعدام فرص الحصول على الرعاية والخدمات الصحية المتكاملة والجيدة الخاصة بالأم والمولود والطفل، والحمل المبكر فضلاً عن محدودات الصحة العامة مثل مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والأغذية والتغذية الكافية والمأمونة، ولأن المعدل الأعلى للوفيات لا يزال بين الأطفال المنتمين إلى أشد المجتمعات فقراً ومعاناة من التهميش،

وإذ يسلم بأن النهج القائم على حقوق الإنسان للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال والقضاء عليها هو نهج يستند إلى مجموعة من المبادئ، منها المساواة، وعدم التمييز، والمشاركة، والاستدامة، والشفافية، ومصالح الطفل الفضلى، والتعاون الدولي، والمساءلة،

(٥٠) انظر "Levels and Trends in Child Mortality"، وهو متاح على الرابط التالي: www.unicef.org/media/files/Levels_and_Trends_in_Child_Mortality_2014.pdf

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع، وأن تسترشد، عند قيامها بذلك، بمصالح الطفل الفضلى، مع ضمان مشاركة الأطفال مشاركة هادفة، تتماشى مع قدراتهم التي لا تفتأ تتطور، في جميع المسائل والقرارات التي تؤثر في حياتهم، مع مراعاة حقوق الآباء أو مقدمي الرعاية وواجباتهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالوقاية من الوفيات والأمراض لدى الأطفال دون سن الخامسة، وأن تتخذ خطوات لضمان تخصيص أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة لإعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه إعمالاً تاماً، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً تعهدات الدول ببذل أقصى جهدها للإسراع في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلق بتقليص معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين بحلول عام ٢٠١٥، والهدف ٥، المتعلق بتحسين صحة الأم، والهدف ٦، المتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وأمراض أخرى، وضرورة مراعاة مسألة الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ ينوه بالأعمال التي اضطلعت بها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها وصناديقها، فيما يتعلق بالحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها، ويرحب في هذا الصدد بالاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل التي أطلقها الأمين العام والتي تمخضت عن إنشاء اللجنة المعنية بالإعلام والمساءلة في مجال صحة المرأة والطفل، وفريق الخبراء الاستعراضي المستقل المعني بالإعلام والمساءلة في مجال صحة المرأة والطفل، وبخطة العمل المعنونة "كل مولود: خطة عمل من أجل وضع حد للوفيات التي يمكن تلافيها" التي أقرتها جمعية الصحة العالمية، وبالدراسة التحليلية التي أجرتها منظمة الصحة العالمية وحملت عنوان "صحة المرأة والطفل: أدلة على أثر حقوق الإنسان"،

١- يرحب بالإرشادات التقنية المتعلقة بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها^(٥١)؛

٢- يحث الدول على نشر الإرشادات التقنية وتطبيقها بحسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ وتقييم ورصد القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وآليات الانتصاف والجبر الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

- ٣- يهيب بالدول أن تعتمد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها، بوسائل منها تكثيف الجهود من أجل تحقيق الإدارة المتكاملة للرعاية والخدمات الصحية الجيدة المقدمة للأم والمولود والطفل، خصوصاً على مستويي المجتمع المحلي والأسرة، وأن تتخذ إجراءات لمعالجة الأسباب الرئيسية للوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛
- ٤- يهيب بالدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، أن تتخذ إجراءات على جميع المستويات لمعالجة الأسباب الجذرية المترابطة للوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة، مثل الفقر، وسوء التغذية، والممارسات الضارة، والعنف، والوصم، والتمييز، والأسر المعيشية والبيئات غير الآمنة، والافتقار إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وقلة الخدمات والرعاية الصحية والأدوية واللقاحات المناسبة والجيدة التي يسهل الحصول عليها بتكلفة معقولة، والتأخر في تشخيص أمراض الطفولة، وانخفاض مستوى التعليم وتدني جودته؛
- ٥- يهيب بالدول أن تعزز التزامها وتعاونها وتعاظدها على الصعيد الدولي بهدف الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها، بوسائل منها تبادل الممارسات الجيدة، والبحوث، والسياسات، والرصد، وبناء القدرات؛
- ٦- يهيب بجميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن توفر التعاون والمساعدة التقنيين للدول، عندما تطلب ذلك، دعماً لتطبيق الإرشادات التقنية بطرق منها تطوير ونشر الأدوات اللازمة لتفعيلها في جميع المراحل ذات الصلة من التخطيط ودورات العمل المتعلقة بصحة الطفل وبقائه؛
- ٧- يؤكد من جديد أنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يعزز التنسيق الفعال في مجال حقوق الإنسان وتعميم منظور هذه الحقوق بشكل فعال داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- ٨- يشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن يعمل، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية، على توجيه انتباه الأمين العام وجميع كيانات الأمم المتحدة المكلفة بولايات تتعلق بالوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة، إلى الإرشادات التقنية، وأن يواصل الحوار بشأن هذه المسألة مع جميع الجهات الفاعلة المعنية؛
- ٩- يشجع على متابعة النظر في مسألة الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٠- يطلب إلى المفوض السامي أن يعد، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الدول، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز، فضلاً عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وآليات حقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، تقريراً عن التطبيق العملي للإرشادات التقنية وتأثيرها في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج في الدول للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين؛

١١- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

١٥/٢٧

حق الطفل في اللعب وفي الأنشطة الترفيهية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولات الاختيارية الملحق بها، فضلاً عن معايير حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ يرحب بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل التي تبين حق الطفل في اللعب وفي الأنشطة الترفيهية المناسبة لسنه،

وإذ يشير تحديداً إلى المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يشير إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بعمل الأطفال،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الطفل،

وإذ يرحب بعمل لجنة حقوق الطفل، ويحيط علماً باهتمام بتعليقها العام رقم ١٧ (٢٠١٣) (٥٢)،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بشأن الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، الذي شددت فيه الجمعية على استخدام الرياضة كوسيلة للنهوض بالتعليم، بما في ذلك التربية البدنية للأطفال والشباب، وقرار الجمعية العامة ٢٩٦/٦٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣ الذي أعلنت فيه الجمعية يوم ٦ نيسان/أبريل يوماً دولياً للرياضة من أجل التنمية والسلام،

وإذ يضع في اعتباره أن بقاء الطفل وحمايته ونموه ونمائه منعماً بصحة جسدية وعاطفية جيدة هي الأسس التي تقوم عليها الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، وأنه قد ثبت أن اللعب أساسي لصحة الطفل العاطفية والجسدية ولرفاهه، فضلاً عن تنمية الإبداع والخيال والثقة بالنفس والكفاءة الذاتية لديه،

وإذ يعترف بما لحق الطفل في اللعب وفي الأنشطة الترفيهية من أهمية أساسية لرفاهه وصحته ونمائه،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لضمان تخصيص الموارد المتاحة إلى أقصى حد ممكن وفي إطار التعاون الدولي عند اللزوم فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- يشجع الدول على اتخاذ تدابير محددة من أجل احترام حق الطفل في اللعب وفي الأنشطة الترفيهية، وحماية هذا الحق وتعزيزه وإعماله، وبخاصة ما يلي:

(أ) تدعيم قاعدة البيانات والمعلومات التي تثبت أن اللعب والأنشطة الترفيهية، بما فيها الرياضة، عناصر دعم حاسمة الأهمية لنماء الطفل ورفاهه؛

(ب) اعتبار اللعب والنشاط الترفيهي حقاً للطفل، ووسيلة في الوقت ذاته لضمان حق الطفل في نماء أمثل؛

(ج) تأكيد أهمية حق الطفل في ممارسة ألعاب يديرها بذاته ودون إكراه ومبادرة منه؛

(د) استحداث تشريعات وسياسات وأنظمة ومبادئ توجيهية وطنية ومحلية أو تنقيح القائم منها بما يكفل فرصاً كافية للعب والأنشطة الترفيهية لكل طفل، بصرف النظر

عن عرقه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه، السياسي أو غير ذلك، أو أصله القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروته أو إعاقته أو مولده أو أي وضع آخر؛

(هـ) اعتماد تدابير تهدف إلى الحد من حاجة الأطفال الذين يعيشون في فقر إلى العمل، لتمكينهم من التمتع بحقوقهم في اللعب وفي الأنشطة الترفيهية؛
(و) وضع أطر ومعايير دنيا، حيثما كان ذلك ملائماً، لرعاية وحماية الأطفال أثناء مشاركتهم في اللعب والأنشطة الترفيهية، بما فيها الرياضة، من أجل حمايتهم من الأذى المحتمل؛

(ز) وضع معايير للسلامة وسهولة الوصول فيما يخص جميع مرافق اللعب والترفيه، واللعب وتجهيزات الألعاب، من أجل ضمان حماية الأطفال من مواد الترفيه التي قد تكون ضارة بصحتهم ورفاههم؛

(ح) التصدي للأعراف الاجتماعية التي تقلل من قيمة الحق في اللعب وفي الأنشطة الترفيهية عن طريق التوعية بأهمية هذا الحق؛

(ط) تقديم التوجيه والدعم للوالدين ومقدمي الرعاية بشأن كيفية تهيئة بيئات آمنة وشاملة للجميع تيسر أنشطة اللعب والترفيه للأطفال، بما في ذلك بشأن استخدامهم للتكنولوجيا الرقمية استخداماً مسؤولاً؛

(ي) تعزيز الإدماج الرقمي للأطفال وضمان أخذ مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار في جميع التدابير التشريعية والسياساتية النازمة للإنترنت، بطرق منها تعزيز سلامته وحمايته من التحرش عبر الإنترنت والمواد الإباحية والغواية عبر الإنترنت، وغير ذلك من المحتويات أو الممارسات الضارة، فضلاً عن تثقيفه بشأن الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا الرقمية؛

(ك) السعي لضمان توفير حيز كافٍ لتيسير اللعب والأنشطة الترفيهية الآمنة والشاملة للجميع، بما في ذلك في المدارس والمجتمعات المحلية؛

(ل) تشجيع وضع مناهج مدرسية تتيح فرصاً كافية للعب والأنشطة الترفيهية، بما في ذلك التربية البدنية والرياضة؛

٢- يشجع الدول أيضاً على ضمان قدرة جميع الأطفال على الوصول إلى آليات فعالة وآمنة ومراعية لهم في مجال الحصول على المشورة والإبلاغ وتقديم الشكاوى، وعلى السعي لضمان مصالح الطفل الفضلى على الدوام، والامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٣- يشجع الدول كذلك على اتخاذ تدابير فاعلة لاسترداد وحماية حق الطفل في اللعب وفي الأنشطة الترفيهية في حالات التشريد القسري وحالات ما بعد النزاع والكوارث، بغية تعزيز قدرته على التكيف والتعافي النفسي؛

- ٤ - يشجع على التعاون الدولي في مجال إعمال حق الطفل في اللعب وفي الأنشطة الترفيهية عن طريق المشاركة الفاعلة للدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومنظمات المجتمع المدني، وغير ذلك من الشركاء الدوليين والوطنيين والمحليين؛
- ٥ - يوصي بأن يشدد الاحتفال باليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام، عن طريق تظاهرات محددة، على حق الطفل في اللعب وفي الأنشطة الترفيهية.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

١٦/٢٧

استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان وقتل المدنيين عشوائياً وتعمد استهدافهم، ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويدين أعمال العنف التي قد توجب التوترات الطائفية،

وإذ يرحب بقراري مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء عدم تنفيذهما، وإذ يشير إلى مطالبتهما بتيسير إمكانية وصول المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ومن دون عوائق،

وإذ يرحب أيضاً بتعيين ستيفان دي ميستورا ممثلاً خاصاً للأمم المتحدة معنياً بسوريا، وبالجهود الدبلوماسية الرامية إلى إيجاد حل سياسي،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بقرار مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ يشير إلى بيانات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن احتمال أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ يلاحظ تشجيع المفوض السامي المتكرر لمجلس الأمن على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وإزاء الادعاءات الواردة في الشهادات التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بشأن تعذيب أشخاص محتجزين لدى النظام السوري الحالي وإعدامهم، وإذ يشدد على ضرورة جمع هذه الادعاءات وما شابهها من أدلة ودراساتها وإتاحتها لجهود المساءلة في المستقبل،

وإذ يدين بشدة عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

١- يرحب بتقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، ويشير إلى أهمية عمل لجنة التحقيق والمعلومات التي جمعتها لدعم جهود المساءلة التي ستُبدل في المستقبل، لا سيما المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يُدعى انتهاكهم القانون الدولي؛

٢- يطالب السلطات السورية بالتعاون التام مع لجنة التحقيق، بإجراءات تشمل السماح لها بالوصول الفوري والكامل من دون عوائق إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٣- يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة بحق السكان المدنيين، لا سيما جميع الهجمات العشوائية، بما فيها الهجمات التي استخدمت فيها البراميل المتفجرة ضد مناطق مأهولة بالسكان المدنيين وضد بُنى تحتية مدنية، ويطالب جميع الأطراف بأن تخلي على الفور المرافق الطبية والمدارس من الأسلحة وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٤- يعرب عن قلقه البالغ إزاء التقارير الواردة من لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن المعاناة والتعذيب في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٥- يدعو إلى السماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة بالوصول إلى المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز الحكومية، بما فيها المرافق العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛

٦- يعرب عن القلق الشديد إزاء تقارير لجنة التحقيق المتعلقة بالسجناء في المرافق الحكومية حيث يحتجزون في ظروف قاسية، ويحرمون من المساعدة الطبية والغذاء، ويتعرضون للتعذيب، وإزاء القيود التي يفرضها عدد من الجماعات، بما فيها "جبهة النصرة"، على وصول الإمدادات الغذائية والطبية إلى سجن حلب المركزي وغيره من مرافق الاحتجاز؛

٧- يدين بشدة ما ورد في التقارير بشأن استخدام العنف الجنسي على نطاق واسع في مراكز الاحتجاز الحكومية، بما فيها المراكز التي تديرها أجهزة الاستخبارات، ويشير إلى أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٨- يؤكد من جديد مسؤولية السلطات السورية عن حالات الاختفاء القسري، ويحيط علماً بما خلصت إليه لجنة التحقيق من أن استخدام السلطات السورية للاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية، ويدين أيضاً حالات الاختفاء التي استهدفت شباناً بعد اتفاقات وقف إطلاق النار بوساطة حكومية؛

٩- يطالب السلطات السورية بأن تفي بمسؤولياتها عن حماية السكان السوريين؛

١٠- يدين بشدة الممارسات التي تقوم بها جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، لا سيما ما يسمى "الدولة الإسلامية في العراق والشام"، والتي تشمل الاختطاف وأخذ الرهائن والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب والقتل، ويؤكد أن هذه الأعمال قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

١١- يعرب عن القلق الشديد إزاء ادعاءات التعذيب في مرافق الاحتجاز التي تسيطر عليها جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، ويشدد على أن هذه الأعمال تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وتجاوزات لحقوق الإنسان؛

١٢- يعرب عن القلق بشكل خاص إزاء اختطاف المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي وتعذيبهم على أيدي السلطات السورية وجماعات المعارضة المسلحة، ويدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عنهم؛

١٣- يدين بشدة تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب في الجمهورية العربية السورية وتدخل المقاتلين الأجانب الذين يحاربون باسم النظام، لا سيما ميليشيات المنطقة، ويعرب عن القلق البالغ لأن اشتراكهم، واشتراك ميليشيات أخرى مثل "الشبيحة"، يزيد من تدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤثر تأثيراً سلبياً خطيراً في المنطقة؛

١٤- يدين بشدة أيضاً التوقيف التعسفي للأطفال واحتجازهم وإساءة معاملتهم وتعذيبهم على أيدي القوات الحكومية بادعاء دعمهم أو دعم أقاربهم لجماعات المعارضة؛

١٥- يطالب السلطات السورية، وما يسمى "الدولة الإسلامية في العراق والشام"، وكل الجماعات الأخرى بوقف الاحتجاز التعسفي للمدنيين، من المواطنين السوريين وغير السوريين، والإفراج عن جميع المدنيين المحتجزين؛

١٦- يطالب أيضاً السلطات السورية بإنهاء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وضمان اتساق ظروف الاحتجاز مع القانون الدولي، ويهيب بالسلطات السورية أن تنشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛

- ١٧- يدين جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الصحفيين والناشطين الإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومقدمي المعونة الإنسانية، ويسلم بدورهم في توثيق الاحتجاجات والتجاوزات والانتهاكات التي تطل حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية؛
- ١٨- يدين بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية وجميع أساليب الحرب العشوائية في الجمهورية العربية السورية، الذي يحظره القانون الدولي، ويشير بقلق شديد إلى ما خلصت إليه لجنة التحقيق من أن السلطات السورية قد استخدمت بصورة متكررة غاز الكلور سلاحاً غير مشروع، ما يشكل انتهاكاً لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وأمرًا محظوراً بموجب القانون الدولي؛
- ١٩- يشير إلى تقارير لجنة التحقيق، بما فيها التقارير المتعلقة بعدد الجرائم المرتكبة ونوعها، التي تحدد فيها أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت وما زالت ترتكب في أراضي الجمهورية العربية السورية؛
- ٢٠- يشير أيضاً إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت للمساعدة في وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم عندما تكون الدولة غير راغبة في إجراء تحقيقات أو ملاحقات قضائية بشكل فعلي أو غير قادرة على ذلك؛
- ٢١- يشدد على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان عن طريق آليات عدالة جنائية عادلة ومستقلة محلية أو دولية، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية من أجل تحقيق هذا الهدف، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛
- ٢٢- يؤكد من جديد أنه ينبغي أن يحدد الشعب السوري، في سياق حوار شامل للجميع وذو مصداقية، العملية والآليات المناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة وكشف الحقيقة والمساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي، فضلاً عن تعويض الضحايا وإتاحة سبل انتصاف فعالة لهم؛
- ٢٣- يؤكد من جديد أيضاً التزامه بالجهود الدولية المبذولة لإيجاد حل سياسي للأزمة السورية يلي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية، يتمتع فيها المواطنون كافة بالمساواة بغض النظر عن نوع الجنس والدين والأصل الإثني؛
- ٢٤- يعرب عن قلقه البالغ إزاء تزايد عدد اللاجئين والمشردين داخلياً الفارين من العنف، ويُرحب بجهود بلدان الجوار لاستضافة اللاجئين السوريين، ويعترف في الوقت ذاته بالعواقب الاجتماعية والاقتصادية لوجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان؛
- ٢٥- يدين بشدة تعمّد حرمان المدنيين، أيّاً كان مصدره، من المساعدة الإنسانية، لا سيما رفض السلطات السورية تقديم المساعدة الطبية وسحب خدمات الإمداد بالمياه وخدمات الصرف الصحي من مناطق مدنية، مشدداً على أن تجويع المدنيين كأسلوب للقتال هو أمر محظور بموجب القانون الدولي؛

٢٦- بحث المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات المانحة، على تقديم دعم مالي عاجل لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، مشدداً على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٢٧- يهيب بجميع أعضاء المجتمع الدولي أن يستجيبوا على وجه السرعة للنداء الإنساني السوري، وأن يفوا بالتعهدات السابقة؛

٢٨- بحث البلدان التي لها تأثير على الأطراف السورية على اتخاذ جميع التدابير لتشجيع أطراف النزاع على التفاوض بشكل بناء وعلى أساس النداء الصادر في بيان جنيف لتشكيل هيئة حكم انتقالية؛

٢٩- يقرر إحالة جميع تقارير لجنة التحقيق وتحديثاتها الشفوية إلى جميع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة، وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة؛

٣٠- يقرر/يضاً إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٥ أصوات، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سيراليون، شيلي، غابون، فرنسا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الجزائر، الصين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، باكستان، جنوب أفريقيا، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، الكونغو، كينيا، ناميبيا، الهند.

١٧/٢٧

تعزيز الحق في السلام

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حق الشعوب في السلام، لا سيما قرار المجلس ١٥/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلام"، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، فضلاً عن الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يرحب بالعمل الهام الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة من أجل تعزيز الحق في السلام ومساهمتها في تطوير هذه القضية،

وإذ يحيط علماً بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية عن دورته الثانية^(٥٣) المعقودة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٠، وبخاصة بإسهامات الحكومات والمجموعات الإقليمية والسياسية، والمجتمع المدني، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وبالنص الذي عرضه رئيس - مقرر الفريق العامل وفقاً لطلب المجلس في قراره ١٦/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

١- يقرر أن يعقد الفريق العامل دورته الثالثة لمدة خمسة أيام عمل في عام ٢٠١٥ بهدف وضع الصيغة النهائية للإعلان؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الفريق العامل المساعدة اللازمة لإنجاز ولايته؛

٣- يطلب إلى رئيس - مقرر الفريق العامل أن يجري مشاورات غير رسمية مع الحكومات والمجموعات الإقليمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة قبل انعقاد الدورة الثالثة للفريق العامل؛

٤- يطلب أيضاً إلى رئيس - مقرر الفريق العامل أن يعد نصاً منقحاً على أساس المناقشات التي جرت أثناء دورتي الفريق العامل الأولى والثانية وعلى أساس المشاورات غير الرسمية المقرر إجراؤها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين وأن يقدمه قبل انعقاد الدورة الثالثة للفريق العامل للنظر فيه وإجراء مزيد من المناقشات بشأنه؛

٥- يدعو الدول والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى أن تساهم مساهمة نشطة وبناءة في عمل الفريق العامل؛

٦- يطلب إلى الفريق العامل أن يعد تقريراً وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان، كي ينظر فيه خلال دورته التاسعة والعشرين، على أن يتاح بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بليز، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

أيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا.]

١٨/٢٧

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

١٩/٢٧

تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس الأمن ٢٠١٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٥١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٢٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٣٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يسلّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عاملان أساسيان لضمان نظام عدالة نزيه ومنصف والتوصل في نهاية المطاف إلى تحقيق المصالحة والاستقرار في البلد،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في العملية الانتقالية السياسية على أساس مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وآلية تنفيذها، وإذ يتطلع إلى نجاح تنفيذ التوصيات التي قدمت في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني وإلى المزيد من التقدم في صياغة الدستور الجديد والمراحل التالية من العملية الانتقالية، وإذ يحيط علماً أيضاً في هذا الصدد بخطاب العشر نقاط الذي ألقاه الرئيس في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤،

وإذ يرحب أيضاً بالتنفيذ الجاري لتدابير بناء الثقة الواردة في توصيات النقاط العشرين والنقاط الإحدى عشرة التي تتضمنها التقارير المتعلقة بالتحضير لمؤتمر الحوار الوطني وبالمرحلة الأولى منه، وبخاصة التدابير التي تتناول مظالم مواطني جنوب اليمن وصعدة،

وإذ يرحب كذلك بتعهد حكومة اليمن بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشكل كامل،

وإذ يرحب بموافقة مجلس الوزراء على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإذ يحيط علماً باعتزام مجلس الوزراء الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يذكر في الوقت نفسه بتوصية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي تدعو البرلمان إلى المسارعة إلى الموافقة على الانضمام إلى هذين الصكين،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤،

وإذ يدرك ما جاء في تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أن حالة الطوارئ الإنسانية الراهنة تؤثر في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية،

- ١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اليمن^(٥٤)، وبالنقاش الذي جرى أثناء الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان وكذلك ببيان الحكومة اليمنية وتعليقاتها بشأن التقرير وما أبدته من استعداد للتعاون مع الأمم المتحدة والمفوضية السامية؛
- ٢- يلاحظ مع التقدير جهود الحكومة اليمنية الرامية إلى تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٨ و ٢٩/١٩ و ٢٢/٢١ و ٣٢/٢٤؛
- ٣- يحيط علماً مع القلق بأعمال العنف المسلح في مناطق منها الضالع وعمران والجوف ومأرب وصنعاء، وبتصاعد العنف في الآونة الأخيرة بصفة خاصة، ويهيب بجميع الأطراف أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني حيثما كان منطبقاً، وأن تضمن إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين، ويدعو، في هذا الصدد، إلى إجراء تحقيق في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وحالات انتهاك القانون الدولي الإنساني؛
- ٤- يُرحب باتفاق السلام والشراكة الوطنية المبرم في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ويهيب بجميع الأطراف أن تتعاون وتنفذ الاتفاق دون تأخير وأن تتعاون أيضاً تعاوناً بناءً في تنفيذ ما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني؛
- ٥- يرحب أيضاً بتعاون الحكومة الفعال مع المفوضية السامية في ميدان المساعدة التقنية؛
- ٦- بحث أجهزة الدولة المختصة في اليمن، وبخاصة البرلمان، على ضمان الاعتماد المبكر لمشروع القانون الذي ينص على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ويرحب بتعهدات الحكومة وبالخطوات المتخذة في هذا الصدد؛
- ٧- يلاحظ أن الرئيس لم يستكمل بعد تعيين أعضاء لجنة التحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في عام ٢٠١١، التي أنشئت بالمرسوم الجمهوري رقم ١٤٠ لعام ٢٠١٢، بناء على دعوة مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٢/٢٤، ويلاحظ أيضاً قلق المفوض السامي من استمرار هذا التأخر، ويدعو إلى تنفيذ توصية المفوض السامي المتعلقة بالموضوع، وهي التوصية التي تدعو إلى تعيين أعضاء اللجنة وإمدادها بكل التسهيلات اللازمة لأداء مهمتها، وهو أمر ضروري لضمان استمرار هذه الآلية الوطنية؛

٨- يرحب بتوصية مؤتمر الحوار الوطني التي تدعو إلى اعتماد قانون للعدالة الانتقالية يتناول حق الضحايا في الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان دون عراقيل، ويهيب بالحكومة أن تضمن سرعة اعتماد قانون بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية يتوافق مع التزامات اليمن وتعهداته الدولية ويتسق مع أفضل الممارسات، ويذكر في هذا الصدد بالتوصية التي تدعو إلى التعاون مع المفوضية السامية؛

٩- يهيب بالحكومة أن تُفرج عن المحتجزين لديها تعسفاً وأن تنهي كل احتجاز غير مشروع للأشخاص، ويذكر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٠ (٢٠١٢) المتعلق بالإفراج عن جميع السجناء المحتجزين بسبب مشاركتهم في أحداث عام ٢٠١١؛

١٠- يرحب بالتدابير التي اعتمدها الحكومة اليمنية لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم، ويتطلع إلى تنفيذ تلك التدابير بما في ذلك خطة العمل التي وقعتها مع الأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠١٤، دون مزيد من التأخير؛

١١- يطالب الجماعات المسلحة بوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم، وتسريح المجندين منهم بالفعل، ويهيب بجميع الأطراف أن تتعاون مع الأمم المتحدة والمجموعات المؤهلة الأخرى لإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، واضعة في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي قدمها الأمين العام في تقريره المتعلق بالأطفال والتزاع المسلح^(٥٥)؛

١٢- يهيب بحكومة اليمن أن تحقق في حالات العنف ضد الصحفيين وإعادة النظر في حالات احتجاز الصحفيين، وفقاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة باحترام حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

١٣- يلاحظ بتقدير النسبة المرتفعة لتمثيل المرأة في مؤتمر الحوار الوطني، ويرحب بالتوصيات التي قدمت في وثيقة المؤتمر الختامية بشأن حقوق المرأة، ويشجع حكومة اليمن على أن تضمن بلوغ حصة الـ ٣٠ في المائة المخصصة للنساء في الهيئات الحكومية، بناءً على توصية المؤتمر، وأن تضمن قدرة النساء على المشاركة في الحياة العامة، دون تمييز أو تهريب، بما في ذلك مشاركتهن في عملية صياغة الدستور؛

١٤- يهيب بحكومة اليمن أن تحمي حقوق غير المواطنين جميعهم، بسبل منها أن تصبح طرفاً في بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتسنّ قانون لمكافحة الاتجار بالبشر يكون متفقاً مع المعايير الدولية وتضمن تحقيق وكالات إنفاذ القانون تحقيقاً فعالاً في الجرائم المرتكبة في حق المهاجرين واللاجئين ومقاضاتها لمرتكبي هذه الجرائم، وتوفير الحماية لضحايا الاتجار؛

١٥- يرحب بإنشاء منتدى يعني للأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤؛

١٦- يشجع حكومة اليمن على مواصلة تنفيذ التوصيات المقبولة الواردة في تقارير المفوضة السامية^(٥٦) بدعم من المفوضية، ويهيب بالحكومة أن تعالج التوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين^(٥٧)؛

١٧- يؤكد مرة أخرى تعهدات والتزامات حكومة اليمن بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، ويذكر، في هذا الصدد، بأن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٨- يتطلع إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٩- يرحب بإنشاء لجنة وطنية لإعداد استراتيجية وطنية في مجال حقوق الإنسان، ويشجع حكومة اليمن على وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان تتوافق مع "دليل وضع خطط عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان" الصادر عن المفوضية السامية؛

٢٠- يشدد على أهمية عمل فريق الخبراء الذي أنشأه مجلس الأمن بموجب قراره ٢١٤٠ (٢٠١٤) لتحسين حالة حقوق الإنسان وعلى أنه يؤدي دوراً مهماً في تعزيز المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان في اليمن؛

٢١- يهيب بحكومة اليمن أن تكفل، في إطار الاحترام الصارم للحقوق المتصلة بمراعاة الأصول القانونية، ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك في القضايا التي تشمل عقوبة الإعدام، وأن تستمر في ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام على القصّر، وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها الحكومة، بما في ذلك أثناء الاستعراض الدوري الشامل الذي أُجري بشأنها في عام ٢٠٠٩، ووفقاً للوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني، ويلاحظ في هذا الصدد عمل اللجنة الفنية المتخصصة للطب الشرعي والجهود الحثيثة التي تبذلها الحكومة لتحسين عملية تسجيل المواليد بمساعدة دولية؛

(٥٦) A/HRC/18/21 و A/HRC/19/51 و A/HRC/21/37 و A/HRC/24/34.

٢٢- يرحب بتوصية مؤتمر الحوار الوطني الداعية إلى تعيين حد أدنى لسنّ الزواج وتجرّم الزواج المبكر بالإكراه، ويرحب أيضاً بجهود حكومة اليمن الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، ويهيب بالحكومة أن تسعى بسرعة لاعتماد مشروع قانون حقوق الطفل وإحراز تقدم سريع في وضع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة للقضاء على ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

٢٣- يدعّر جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية، والدول الأعضاء، إلى المساعدة في العملية الانتقالية في اليمن بوسائل من بينها دعم تعبئة الموارد من أجل التصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، وذلك بالتنسيق مع المانحين الدوليين ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛

٢٤- يهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم المالي لخطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٤؛

٢٥- يطلب إلى المفوض السامي تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة اليمن والعمل معها، حسبما يلزم، لتحديد مجالات المساعدة الإضافية لتمكين اليمن من الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان؛

٢٦- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن متابعة تنفيذ هذا القرار وقرارات المجلس ١٩/١٨ و ٢٩/١٩ و ٢٢/٢١ و ٣٢/٢٤.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٠/٢٧

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، لا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يؤكد من جديد ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال، وهو ما ينبغي أن يقوم على مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تدعيم قدرات الدول على منع انتهاكات حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ يشير إلى ولايته المتمثلة في تعزيز خدمات المشورة والمساعدة التقنية وبناء القدرات، التي ينبغي أن تُقدّم بالتشاور مع الدول المعنية وبرضاها، وإذ يشير إلى الأحكام الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ التي تهدف إلى تمكين المجلس من إنجاز هذه الولاية، وإذ يؤكد من جديد أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وإذ يذكر بأحكام إعلان الحق في التنمية التي تنص على أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وبحق له المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن في ظلها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، حاسمة الأهمية لكل السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر والنهوض بتنمية تكون شاملة للجميع وعادلة ومحورها الناس ومستدامة، وعلى أن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها جزء لا يتجزأ من العمل بفعالية صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يرحب بالأهداف المقترحة للقضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة والشاملة للجميع والعادلة في الوثيقة الختامية للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يشدد على ضرورة مراعاة هذه الأهداف والاعتبارات المقترحة في صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

١- يؤكد من جديد أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول ويشدد على ضرورة التشجيع على اتباع نهج تعاوني وبناء في التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتحسين دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز أنشطة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، وبخاصة في إطار المناقشات التي تجري في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً أنه يجب على كل بلد أن ينهض بالمسؤولية الرئيسية عن تنميته وأنه ليس من المغالاة التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الوطنية

في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ويسلم بضرورة استكمال الجهود الوطنية الفعالة المتزايدة ببرامج وتدابير وسياسات دولية ملموسة وفعالة وداعمة تشمل التعاون التقني وترمي إلى زيادة فرص التنمية وبناء القدرات المؤسسية والتقنية للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام الاستراتيجيات المتعلقة بتولي السلطات الوطنية زمام الأمور واحترام السيادة الوطنية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛

٣- يشجع على مراعاة العناصر التالية، بحسب الاقتضاء، عند وضع السياسات والاستراتيجيات الوطنية المذكورة أعلاه مع إيلاء الاعتبار الواجب للسياق الوطني:

(أ) ضمان اتساق هذه السياسات والاستراتيجيات مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وضمن تنفيذها دون تمييز وبطريقة تشاركية وشفافة تتيح المساءلة؛

(ب) تلبية احتياجات أفقر الفئات، وتلك التي تعاني الحرمان والضعف، وزيادة تمكين هذه الفئات وإعمال حقوقها، ومراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

(ج) العمل بنشاط مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة وتعزيز مشاركتها الحرة والمستنيرة والمهادفة، خصوصاً في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات العامة التي تؤثر على حياتها؛

(د) ضمان الشفافية والمساءلة عن طريق توفير معلومات كافية يسهل الوصول إليها، بما في ذلك معلومات عن حقوق جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

٤- يؤكد ضرورة أن يكون التعاون التقني عملية شاملة تشرك وتضم، في كل مراحلها، جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الحكومية والمجتمع المدني؛

٥- يرحب بحلقة النقاش التي عُقدت في إطار البند ١٠ من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، خلال دورته السادسة والعشرين، بعنوان "التعاون التقني وبناء القدرات في النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق الأطر القانونية والمؤسسية، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص"، والتي أكدت ضرورة ضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة في المجتمع والاستفادة منه، على قدم المساواة مع الآخرين، بوسائل منها تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاة هذه الحقوق في السياسات الإنمائية؛

٦- يدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى مواصلة إتاحة التعاون التقني مع الدول، بناء على طلبها، في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتوصيات التي قبلتها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، لكفالة وتعزيز الأعمال التام لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٧- يرحب بالجهود التي تبذلها المفوضية السامية لتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات للدول، ويشدد على ضرورة أن يكون تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات قائماً على التشاور مع الدول المعنية وعلى رضاها؛

٨- يرحب أيضاً بتقرير مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين^(٥٧)، ويشجع المفوضية السامية على تنفيذ توصيات مجلس الأمناء تنفيذاً تاماً لضمان فعالية التعاون التقني، مع تشجيع الدول، في الوقت نفسه، على زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة المعنية لدعم أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، لا سيما صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات للمشاركة في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ آلية الاستعراض الدوري الشامل؛

٩- يقرر، وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يكون موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية المزمع عقدها في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال خلال الدورة الثامنة والعشرين للمجلس "التعاون التقني لدعم التنمية الشاملة والتشاركية والقضاء على الفقر على الصعيد الوطني"؛

١٠- يطلب إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية لدعم التنمية الشاملة والتشاركية على الصعيد الوطني، لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين، كي يكون أساساً لحلقة النقاش المواضيعية، وأن يتولى الاتصال بالدول وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والإجراءات الخاصة المعنية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش المواضيعية.

الجلسة ٣٩

٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٢١/٢٧

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس

حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وقرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يشدد على أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية تخالف القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإذ يسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وإذ يؤكد من جديد، في هذا الصدد، أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من تأثير سلبي على حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير أخرى أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا،

وإذ يسلم بأن التدابير القسرية الانفرادية المتخذة في شكل جزاءات اقتصادية يمكن أن تكون لها تبعات بعيدة المدى على حقوق الإنسان لعامة سكان الدول المستهدفة، حيث إنها تؤثر تأثيراً بالغاً على الفقراء وعلى أضعف الطبقات،

وإذ يشدد على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان الناس من السبل الأساسية لبقائهم،

وإذ يسلم بأن التدابير القسرية الانفرادية الطويلة الأجل قد تؤدي إلى حدوث مشاكل اجتماعية وتثير شواغل إنسانية في الدول المستهدفة،

وإذ يسلط الضوء على المشاكل والمظالم المترسّخة في النظام الدولي وعلى أهمية أن تقوم الأمم المتحدة بإعلاء صوت جميع أعضاء المجتمع الدولي، من أجل ضمان التعددية والاحترام المتبادل وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢^(٥٨)، وإلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة عدم الانحياز الذي عُقد في الجزائر يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، وإلى الوثائق الختامية التي اعتمدت في مؤتمرات قمة ومؤتمرات سابقة حيث قرّرت الدول الأعضاء في الحركة أن تمتنع عن الاعتراف بأية تدابير أو قوانين قسرية انفرادية أو متجاوزة للحدود الإقليمية أو اعتمادها أو تطبيقها، بما في ذلك

(٥٨) انظر A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

الجزءات الاقتصادية الانفرادية وغير ذلك من إجراءات التهريب والقيود التعسفية على السفر، التي تستهدف ممارسة الضغط على بلدان عدم الانحياز - بما يُهدد سيادتها واستقلالها وحرية تجارتها واستثماراتها - ومنعها من ممارسة حقها في أن تقرر بكامل إرادتها الحرية أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، عندما تمثل هذه الإجراءات أو القوانين انتهاكات صارخة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف، فضلاً عن القواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات الودية بين الدول، وقررت في هذا الصدد، أن تُعارض وتُدين تلك الإجراءات أو القوانين واستمرار تطبيقها، وأن تثابر على بذل الجهود لإلغائها فعلياً، وتحث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، وأن تطلب إلى الدول التي تُطبق تلك الإجراءات أو القوانين إلغائها إلغاءً كاملاً وفورياً،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ قد دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان ويهدد حرية التجارة تهديداً شديداً،

وإذ يساوره بالغ القلق لأنه على الرغم من القرارات التي اعتمدت بشأن هذه المسألة من قِبل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان وفي مؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقدت في التسعينات وفي استعراضاتها التي تُجرى كل خمس سنوات، وبالمخالفة لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لا تزال التدابير القسرية الانفرادية تُتخذ وتنفذ وتُفرض بالقوة بوسائل من بينها اللجوء إلى الحرب والترعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، الأمر الذي يضع عقبات إضافية أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على الحق في الحياة والحق في الصحة وفي الرعاية الطبية، والحق في التحرر من الجوع، والحق في التمتع بمستوى معيشة لائق، والحقوق في الغذاء والتعليم والعمل والسكن،

وإذ تُثير جزعه التكاليف البشرية المفرطة والعشوائية التي تترتب على الجزاءات الاقتصادية وآثارها السلبية على السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، في الدول المستهدفة،

وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشعر بالقلق لأن التدابير القسرية الانفرادية قد منعت، في بعض الحالات، المنظمات الإنسانية من تحويل الأموال إلى الدول التي تعمل فيها،

وإذ يشدد على ضرورة دراسة المجموعة الواسعة من تأثيرات التدابير القسرية الانفرادية على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك على اقتصاد الدول وسلمها وأمنها ونسيجها الاجتماعي،

وإذ يُبرز الحاجة إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالتدابير القسرية الانفرادية وإلى تعزيز المساءلة،

وإذ يؤكد ضرورة استحداث إجراء خاص، في إطار مجلس حقوق الإنسان، بشأن تأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على التمتع بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه،

١- يهيب بجميع الدول أن تكف عن اعتماد أو إبقاء أو تنفيذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظّمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول على نحو يُعرقّل الأعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- يعترض بشدة على الطابع الذي يتجاوز الحدود الإقليمية لتلك التدابير التي تهدّد كذلك سيادة الدول، ويدعو في هذا السياق جميع الدول الأعضاء إلى عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، وإلى اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، بحسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية، أو لآثارها، خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٣- يدين استمرار قوى معينة في تطبيق هذه التدابير وفرضها بالقوة انفرادياً كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرّر، بمحض إرادتها الحرة، أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٤- يُعرب عن القلق الشديد إزاء تضرر حالة الأطفال والنساء في بعض البلدان من اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوّق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام

وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بما يشمل المراهقين والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٥- يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء التي اتخذت هذه التدابير لأن تنهيها فوراً مع التقيد بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلانات مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية، والقرارات ذات الصلة، ولأن تمثل التزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن أحكام القانون الدولي ذات الصلة وعن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها؛

٦- يؤكد من جديد، في هذا السياق، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧- يؤكد من جديد أيضاً معارضته لأية محاولة تهدف إلى التمييز الجزئي أو الكلي لحرى الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأية دولة، وهو الأمر الذي يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٨- يذكر بأنه طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وطبقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

٩- يؤكد من جديد أنه لا يجوز استخدام السلع الضرورية، كالأغذية والأدوية، أداة للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

١٠- يشدد على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقوبات الرئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى تجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية انفرادية وتطبيق قوانين محلية خارج الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية؛

١١- يرفض كل المحاولات الرامية إلى اتخاذ تدابير قسرية انفرادية، وكذلك تزايد الميل إلى هذا الاتجاه بطرق منها سن قوانين تطبق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي؛

١٢- يسلم بأن إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقدت في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يحث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدابير انفرادية والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

- ١٣- بحث جميع المقررين الخاصين وآليات مجلس حقوق الإنسان المواضيع القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية الانفرادية؛
- ١٤- يسلم بأهمية التوثيق الكمي والنوعي للتأثير السلبي المرتبط بتطبيق التدابير القسرية الانفرادية في سياق ضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية ضد أي دولة؛
- ١٥- يقرر إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على قضايا حقوق الإنسان في إطار مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛
- ١٦- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي، لدى أدائه لمهامه المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الاهتمام الواجب لهذا القرار وأن ينظر فيه على وجه السرعة؛
- ١٧- يلاحظ مع التقدير عقد حلقة العمل المتعلقة بتأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية في تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان، ولا سيما تأثيرها الاجتماعي - الاقتصادي على النساء والأطفال، في الدول المستهدفة، وهي الحلقة التي نظمتها المفوضية السامية في جنيف في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤؛
- ١٨- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المفوضية السامية عن أعمال حلقة العمل المذكورة أعلاه^(٥٩)، وينوّه بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية^(٦٠)؛
- ١٩- يقرر أن ينظم حلقة نقاش نصف سنوية بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، ابتداءً من دورته التاسعة والعشرين، بمشاركة الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ويطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعدّ تقريراً عن حلقة المناقشة لتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- ٢٠- يكرّر طلبه إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعدّ تقريراً قائماً على البحث يتضمن توصيات بشأن آلية لتقييم التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وتعزيز المساءلة، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن إعداد التقرير المطلوب القائم على البحث إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين كي ينظر فيه؛

(٥٩) A/HRC/27/32.

(٦٠) A/68/211.

- ٢١- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير القائم على البحث، المشار إليه أعلاه؛
- ٢٢- يقرر أن يعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررًا خاصًا معنيًا بمسألة التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، تُسند إليه الولاية التالية:
- (أ) جمع كل المعلومات ذات الصلة، حيثما وُجدت، بما في ذلك جمعها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأية جهات أخرى، فيما يتعلق بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان؛
- (ب) دراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات المتعلقة بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، ووضع مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن سبل ووسائل منع التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان والحد منه وجبر ما يترتب عليه من ضرر؛
- (ج) إجراء استعراض عام للآليات المستقلة لتقييم التدابير القسرية الانفرادية من أجل تعزيز المساءلة؛
- (د) الإسهام في تعزيز قدرة المفوضية السامية على تزويد البلدان المتضررة بمساعدة تقنية وخدمات استشارية من أجل منع التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان والحد منه وجبر ما يترتب عليه من ضرر؛
- ٢٣- يطلب إلى المقرر الخاص القيام، في إطار ولايته، بما يلي:
- (أ) أن يوجه نظر مجلس حقوق الإنسان والمفوض السامي إلى الأوضاع والحالات المتعلقة بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛
- (ب) أن يتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وبخاصة المفوض السامي، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات والآليات الخاصة، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وآلياتها، بهدف منع التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان والحد منه وجبر ما يترتب عليه من ضرر؛
- ٢٤- يهيب بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد في أداء مهامه وأن تقدم كل المعلومات الضرورية التي يطلبها؛
- ٢٥- يدعو المفوض السامي، والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات إلى إيلاء الاهتمام، في إطار ولاياتهم، لحالة الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم نتيجة للتدابير القسرية الانفرادية؛
- ٢٦- يطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، وبخاصة تزويده بما يكفي من الموارد البشرية والمادية؛

٢٧- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة تقريراً عن الأنشطة المتصلة بولايته؛

٢٨- يقرر أن يواصل النظر في مسألة التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٤٠

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

كازاخستان، كوستاريكا.]

٢٢/٢٧

تكثيف الجهود العالمية وتقاسم الممارسات الجيدة من أجل القضاء بفعالية على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن بناء مؤسسات المجلس،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة ومجلس حقوق الإنسان بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تنال من حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات،

وإذ يعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، ومؤتمرات استعراض هاتين القمتين بعد مرور خمس سنوات وعشر سنوات وخمس عشرة سنة على عقدهما، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، والالتزامات المتعلقة بالنساء والفتيات التي قطعت في مؤتمر القمة العالمي المنعقد عام ٢٠٠٥ والتي أكدتها الجمعية العامة من جديد في قرارها ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والمعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٧/١٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمعنون "تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية"، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والمعنون "حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية"،

وإذ يؤكد من جديد أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية هو شكل من أشكال التمييز وفعل من أفعال العنف ضد النساء والفتيات، وهو ممارسة ضارة تشكل خطراً يهدد صحتهم، بما في ذلك صحتهم النفسية والجنسية والإنجابية، وقد تجعلهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وقد تؤثر سلباً في الأمهات والمواليد قبل الولادة وأثناءها وقد تهدد حياتهم، وأن نبذ هذه الممارسة الضارة ممكن من خلال حركة شاملة تشارك فيها جميع الجهات المعنية في المجتمع من القطاعين العام والخاص، وتشمل الفتيات والفتيان، والنساء والرجال،

وإذ يعترف بأهمية العمل الذي تضطلع به هيئات معاهدات الأمم المتحدة، لا سيما لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في التصدي لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإذ يعترف أيضاً بجدوى وأهمية الصكوك والآليات الإقليمية، بما فيها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبرتوكولاه الاختياريان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه،

وإذ يسلم بأن الجهود المبذولة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي قد أدت إلى تراجع انتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في العالم،

وإذ يساوره القلق إزاء مخنة ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، واستمرار هذه الممارسة، على الرغم من هذه الجهود،

وإذ يلاحظ بقلق شديد أن التوجه نحو إضفاء صبغة طبية على هذه الممارسة سوف يقوض التقدم المحرز في اتجاه القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وعدم التسامح مطلقاً إزاء هذه الممارسة،

وإذ يرحب بتنامي توافق الآراء العالمي فيما يتعلق بالحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإذ يدرك أن هذه الممارسة لا تستند إلى أسس دينية أو ثقافية وجيهة،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن نقص الموارد الكبير مستمر ولأن العجز في التمويل يحد بشدة من نطاق البرامج والأنشطة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومن سرعة تنفيذها،

وإذ يرحب بعقد حلقة النقاش رفيعة المستوى بشأن تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وهي الحلقة التي عُقدت خلال الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وإذ يحيط علماً باهتمام بالتقرير الموجز عن هذه الحلقة^(٦١) الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

١- يبحث الدول على التركيز بصفة خاصة على التثقيف، لا سيما تثقيف الشباب والآباء وقادة المجتمعات المحلية، بشأن الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وخصوصاً على تشجيع الرجال والفتيان على أن يشاركوا مشاركة أكبر في الحملات الإعلامية وحملات التوعية وعلى أن يصبحوا من عوامل التغيير؛

٢- يبحث أيضاً الدول على العمل من أجل تحسين نشر وتنفيذ التزاماتها وتعهداتها الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق النساء والفتيات، بطرق منها استخدام أدوات الإرشاد؛

٣- يبحث كذلك الدول على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج وخطط عمل وتشريعات على الصعيد الوطني من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، استناداً إلى نهج متكاملة ومنسقة وجماعية وشاملة لقطاعات متعددة على جميع المستويات، على أن يؤخذ في الاعتبار تمكين الممارسين السابقين في هذا المجال، ومبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين المرأة والرجل وعدم التمييز، لضمان امتناع الممارسين السابقين عن العودة إلى هذه الممارسة، وذلك على نحو يراعي بصفة عامة مسألة احترام حقوق الإنسان الأساسية للنساء والفتيات، مع العمل في الوقت ذاته أيضاً مع القيادات الدينية والزعماء التقليديين؛

٤- يبحث الدول على إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤثر على النساء والفتيات، لا سيما ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، سواء المرتكب منها داخل مؤسسة طبية أو خارجها؛

٥- يشدد على أهمية العمل مع الشبكات المحلية والإقليمية والوطنية من أجل التصدي لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، محذراً في الوقت ذاته من خطر انتقال هذه الممارسة من بلد إلى آخر؛

٦- يشدد أيضاً على الحاجة إلى تحقيق تآزر بين أنشطة المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية من أجل تقديم دعم أفضل للبرامج الميدانية، وتعزيز النشاط الدعوي وضمان الدعم الدولي للتخطيط لاستراتيجيات مبتكرة طويلة الأجل للقضاء بفعالية على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ووضع هذه الاستراتيجيات وتنفيذها؛

٧- يبحث الدول على تعزيز الدعم المقدم إلى المجتمعات المحلية، لا سيما تلك التي استحدثت نماذج ناجحة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه، بتشجيعها على تصميم واستخدام برامج التثقيف وأدوات الإعلام والتوعية وإتاحتها لأكثر عدد ممكن من الناس؛

٨- يبحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، على تكثيف البحوث المتعلقة بعواقب تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية واستمرار هذه الممارسة وتأثير الحملات وغيرها من المبادرات الرامية إلى القضاء على هذه الآفة؛

٩- يبحث المجتمع الدولي على مواصلة وتعزيز جهوده لتقاسم أفضل الممارسات فيما يتصل بالتشريعات والسياسات والبرامج وخطط العمل الوطنية والإقليمية الرامية إلى منع هذه الممارسة وتجريم المتورطين فيها، وعلى تعبئة الموارد وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

١٠- يهيب بالدول أن تواصل زيادة المساعدة التقنية والمالية من أجل التنفيذ الفعال للسياسات والبرامج وخطط العمل المتعلقة بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، بسبل منها تعزيز البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمعني بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية: التعجيل بالتغيير، وسائر المبادرات والأنشطة المنفذة على الصعد المحلي والإقليمي والدولي والرامية إلى منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه؛

١١- يهيب بالدول والمجتمع الدولي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنهي التوجه نحو إضفاء صبغة طبية على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، الأمر الذي يستتبع تحديد مبادئ توجيهية وتعميمها على العاملين في الميدان الطبي، والتصدي على نحو ملائم، بسبل منها اعتماد مبادئ توجيهية سريرية، للمشاكل الصحية المزمنة التي تعانيها

ملايين النساء والفتيات اللاتي تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية والتي تعوق التقدم في مجال الصحة عموماً؛

١٢- يحث المجتمع الدولي على إبقاء مسألة القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في جدول أعمال السياسات الإنمائية، في إطار عملية وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٣- يشجع هيئات المعاهدات، وبخاصة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على مواصلة إيلاء الاهتمام اللازم لمسألة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

١٤- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يُعَدَّ، بالتشاور مع الدول ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تجميعاً للممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية في مجال منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين؛

١٥- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٠

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٣/٢٧

ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفائات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلفون بولاية مهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١٧/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و١١/١٨ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

١- يحيط علماً بالتقرير الأولي للمقرر الخاص الجديد المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً^(٦٢)، المقدم إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين؛

٢- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص ثلاث سنوات؛

٣- يحيط علماً بالعمل الذي أنجزه المقرر الخاص السابق ويطلب إلى المقرر الخاص الجديد أن يقدم، في إطار ولايته، معلومات مفصلة ومحدثة عن الآثار الضارة التي قد تترتب على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة غير مناسبة فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٤- يشجع المقرر الخاص على الاضطلاع بولايته بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المعنية، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية، ومع أمانات الاتفاقيات البيئية الدولية، من أجل إدراج حقوق الإنسان في أعمالها وتجنب تداخل الأنشطة؛

٥- يطلب إلى المقرر الخاص مواصلة إجراء مشاورات مع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة ومع أمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، باتباع نهج متعدد التخصصات ومتعمق إزاء المشاكل الحالية، حتى يمكن تحديد الحلول الدائمة اللازمة فيما يتعلق بإدارة هذه المواد والنفايات، بغية تزويد المجلس، وفقاً لبرنامج، بتقارير سنوية عن تنفيذ القرارات التي اعتمدها، وبتوصيات ومقترحات ملموسة بشأن التدابير التي يجب اتخاذها على الفور بغية التصدي للآثار السلبية المترتبة في مجال حقوق الإنسان على المواد والنفايات الخطرة؛

٦- يطلب أيضاً إلى المقرر الخاص أن يعدّ، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين وبمساعدة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، دليلاً للممارسات الجيدة بشأن الالتزامات التي تترتب في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، وأن يقدمه مع تقريره إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين؛

٧- يطلب كذلك في هذا الصدد إلى المقرر الخاص أن ينظم، لغرض إعداد هذا الدليل، لقاءين دوليين لخبراء (خمسة خبراء)، يضم خبراء من جميع المناطق ويعكس وجهة نظر آليات حقوق الإنسان المختصة الأخرى ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المعنية والهيئات الدولية الأخرى وخبراء حكوميين ومؤسسات وطنية للدفاع عن حقوق الإنسان واجتمع المدني؛

٨- يشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في إطار ولايته، وبدعم ومساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إتاحة الفرصة المناسبة للحكومات لكي ترد على الادعاءات التي ترد إليه ويشير إليها في تقريره، وعلى إيراد ملاحظات هذه الحكومات في تقريره إلى المجلس؛

٩- يكرّر مناشدته الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة تيسير عمل المقرر الخاص بتزويده بالمعلومات ودعوته إلى القيام بزيارات قطرية؛

١٠- يكرّر أيضاً مناشدته الأمين العام والمفوض السامي تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة للاضطلاع بولايته بصورة فعالة؛

١١- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٤٠

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٤/٢٧

المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالمشاركة في الشأن السياسي والعام، وبخاصة قرار المجلس ٨/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل مواطن الحق والفرصة في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وأن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده وفي أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات دورية نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وذلك كله دون أي وجه من وجوه التمييز المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودون قيود غير معقولة، ويؤكد من جديد أيضاً أن إرادة الشعب هي الأساس الذي تقوم عليه سلطة الحكم،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه لا يجوز التمييز بين المواطنين في التمتع بالحق في المشاركة في إدارة الشأن العام على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أساس الإعاقة،

وإذ يشدد على ما تتسم به المشاركة في الشأن السياسي والعام بفعالية وعلى قدم المساواة بين الجميع من أهمية بالغة للديمقراطية وسيادة القانون والإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية وتعزيز المساواة بين الجنسين، ولإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أن مشاركة المرأة بفعالية، وعلى قدم المساواة مع الرجل، على جميع مستويات اتخاذ القرار، أساسية لتحقيق المساواة والنمو الاقتصادي الشامل للجميع والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ يسلم بأن حقوق كل فرد في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وفي التعليم والوصول إلى المعلومات والتمكين الاقتصادي الشامل للجميع هي من الشروط الأساسية للمشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع ويجب تعزيزها وحمايتها،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة مواصلة العمل من أجل إعمال حق المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً وفعالاً في سياق المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يسلم كذلك بضرورة تكثيف الجهود لإزالة الحواجز القائمة في القانون والممارسة وللعمل بجد على تيسير المشاركة التامة والفعالة في الشأن السياسي والعام،

وإذ يرحب بالعمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، وغيرها من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، بهدف تحديد ومعالجة العقبات التي تعترض إعمال حق المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً،

١- يعرب عن قلقه لأنه رغم التقدم المحرز على صعيد العالم فيما يتعلق بإعمال حق المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً، لا يزال كثير من الناس يواجهون عقبات تشمل التمييز وتحول دون تمتعهم بحقوقهم في المشاركة في الشأن العام لبلداتهم وكذلك دون تمتعهم بحقوق الإنسان الأخرى التي تمكن من إعمال هذا الحق؛

٢- يعترف بأن النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص ضعفاء الحال، هم من أشد الفئات تضرراً من التمييز في المشاركة في الشأن السياسي والعام؛

٣- يؤكد من جديد أن الدول ملزمة باتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل فعلياً لكل مواطن الحق والفرصة في المشاركة في الشأن العام على قدم المساواة مع الآخرين؛

٤- يحيط علماً مع التقدير بالدراسة التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٦٣) حول العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات التي يلزم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات، ويحث جميع الدول على النظر، بحسب الاقتضاء، في استنتاجات هذه الدراسة وتوصياتها وعلى ضمان مشاركة جميع المواطنين مشاركة كاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة، بطرق منها ما يلي:

(أ) التقيد التام بالتزاماتها وتعهدها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمشاركة في الشأن السياسي والعام، بسبل منها إدراج هذه الالتزامات والتعهدات في أطرها التشريعية الوطنية؛

(ب) النظر في توقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعاهدات الدولية الأساسية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، أو في التصديق على هذه الصكوك أو الانضمام إليها؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء القوانين والأنظمة والممارسات التي تميز على نحو مباشر أو غير مباشر ضد المواطنين فيما يتعلق بحقوقهم في المشاركة في الشأن العام تمييزاً يقوم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أساس الإعاقة؛

(د) اتخاذ تدابير استباقية لإزالة جميع الحواجز القائمة في القانون والممارسة، التي تمنع أو تعيق مشاركة المواطنين، ولا سيما النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص ضعفاء الحال، مشاركة كاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام، بطرق منها مراجعة وإلغاء التدابير التي تُقيد على نحو غير معقول حق المشاركة في الشأن العام، والنظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تشمل سن نصوص تشريعية لزيادة مشاركة المجموعات منقوصة التمثيل في جميع جوانب الحياة السياسية والعامية، وذلك بناء على بيانات موثوق بها بشأن المشاركة؛

(هـ) اتخاذ تدابير مناسبة تشجع علناً على مشاركة جميع المواطنين، لا سيما النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص ضعفاء الحال،

في الشأن السياسي والعام وتعزز أهمية تلك المشاركة، بوسائل منها إشراكهم في تصميم السياسات المتعلقة بالمشاركة في الشأن السياسي والعام وتقييم هذه السياسات ومراجعتها؛

(و) استحداث مواد إعلامية وتعليمية بشأن العملية السياسية والأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بغية تيسير المشاركة على قدم المساواة بين الجميع في الشأن السياسي والعام؛

(ز) اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية حقوق الاقتراع لكل من يحق لهم التصويت بلامتياز، بما في ذلك تيسير تسجيل الناخبين ومشاركتهم وتوفير المعلومات الخاصة بالانتخابات وأوراق الاقتراع بمجموعة من اللغات والصيغ المتيسرة، بحسب الاقتضاء؛

(ح) ضمان حقوق كل فرد في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والتعليم والتنمية، وتيسير الوصول على نحو فعال وعلى قدم المساواة بين الجميع إلى المعلومات ووسائل الإعلام وتكنولوجيات الاتصال بما يمكن من إجراء نقاشات تعددية تعزز مشاركة الجميع مشاركة شاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام؛

(ط) تهئية بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، الذين يؤدون إلى جانب جهات فاعلة أخرى دوراً رئيسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان جميعها بفعالية؛

(ي) إتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة وآليات الجبر بصورة كاملة وفعالة للمواطنين الذين انتهك حقهم في المشاركة في الشأن العام، بسبل منها إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالفعالية والاستقلال والتعددية وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

٥- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة، وغيرها من آليات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على أن تتناول في عملها، كل في إطار ولايته، حق المشاركة في الشأن العام؛

٦- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعدّ، بمشاركة الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة، دراسة بشأن الممارسات الفضلى والتجارب والتحديات المتصلة بتعزيز وحماية وإعمال حق المشاركة في الشأن العام في سياق القانون الحالي لحقوق الإنسان وسبل التغلب على تلك التحديات، بغية تحديد عناصر مبادئ يمكن الاسترشاد بها في أعمال ذلك الحق، وأن تقدم تلك الدراسة إلى المجلس في دورته الثلاثين للنظر فيها.

الجلسة ٤٠

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٥/٢٧

ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الجمعية إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما قرارا اللجنة ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقرار المجلس ١٤/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و٢٨/١٨ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد التزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦(د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥،

وإذ يؤكد أن إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لا يزالان يشكلان النتيجة البناءة الوحيدة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تحدد التدابير والحلول الشاملة لمكافحة جميع ويلات العنصرية مكافحة فعالة على جميع المستويات،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلف بالولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشدد على الحاجة الماسة لأن ينجز فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ولايته،

- ١- يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩؛
- ٢- يقرر أيضاً أن يقوم الفريق العامل بزيارتين قطريتين في السنة على الأقل؛

- ٣- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في أداء ولايته، بوسائل منها الرد السريع على رسائل الفريق وتقديم المعلومات المطلوبة؛
- ٤- يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن جميع الأنشطة المتصلة بولايته، وكذلك إلى الجمعية العامة في سياق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛
- ٥- يطلب إلى الدول، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، أن تتعاون مع الفريق العامل، بطرق منها تزويده بالمعلومات الضرورية وحيثما أمكن، بالتقارير كي يتسنى له الاضطلاع بولايته بما في ذلك ما يتعلق بالبعثات الميدانية؛
- ٦- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لإنجاز ولايته بشكل فعال ومستدام؛
- ٧- يشير إلى إنشاء صندوق تبرعات لتوفير الموارد الإضافية لأغراض منها مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي، وممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء، في دورات الفريق العامل المفتوحة العضوية، ويدعو الدول إلى التبرع لهذا الصندوق؛
- ٨- يقرر إبقاء هذه المسألة الهامة قيد نظره.

الجلسة ٤٠

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٦/٢٧

السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك

الذي ينبغي أن تبلغه جميع الشعوب وجميع الأمم،

وإذ يشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢٣ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، المتعلق بالسياسات الوطنية وحقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى أن الدول أكدت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦٤) أن عليها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، مسؤولية تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ يضع في اعتباره أنه ينبغي للدول أن تدرج التزاماتها، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، في تشريعاتها الوطنية، لضمان توجيه الإجراءات التي تتخذها على الصعيد الوطني، توجيهها فعلياً، صوب تعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى أن الإجراءات التي تتخذها الدول لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها إعمالاً كاملاً على الصعيد الوطني تبلغ أقصى درجات الفعالية عندما تُدمج كلياً في السياسات الوطنية القائمة على منظور حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف وعالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة، وأن السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيزها وحمايتها سيكون لها بالتالي تأثير تعاضدي في إعمالها،

وإذ يسلم بحق كل دولة في اختيار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني،

وإذ يؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي لدعم الدول في عملية إدماج التزاماتها وتعهداتها، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، في تشريعاتها الوطنية ووضع وتنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً كاملاً،

وإذ يسلم بالدور المهم والبناء الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في عملية وضع السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالاً كاملاً، وفي تقييم تأثير هذه السياسات،

وإذ يضع في اعتباره أن التعاون التقني الذي تتيحه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بناءً على طلب الدول وبالتعاون الوثيق معها، بهدف إدماج حقوق الإنسان

(٦٤) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

في السياسات والبرامج الوطنية، يمكن أن يشكل وسيلة مفيدة لدعم امتثال الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن متابعتها للتوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإن يؤكد أن مشاركة الأفراد من جميع قطاعات المجتمع في مناقشة ووضع السياسات والبرامج التي تؤثر في السكان مسألة حاسمة الأهمية لنجاح هذه العمليات،

وإن يسلم بأن السياسات العامة التي تُقرَّر وتُصاغ باعتماد نهج تشاركية تشكل أمراً أساسياً لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن خيارات المساعدة التقنية وبناء القدرات لإدماج حقوق الإنسان في السياسات الوطنية^(٦٥)؛

٢- يقر بالجهود التي تبذلها المفوضية السامية، في مجالي المساعدة التقنية وبناء القدرات، بناءً على طلب الدول وبالتعاون الوثيق معها، لمواءمة قوانينها وسياساتها ومؤسستها وممارساتها مع التزاماتها وتعهداتها في ميدان حقوق الإنسان، ولتنفيذ التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل ومتابعة التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛

٣- يوصي بأن تدرج الدول منظور حقوق الإنسان في سياساتها الوطنية بهدف تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل؛

٤- يقرر أن يعقد، في دورته الثامنة والعشرين، حلقة نقاش حول مسألة السياسات الوطنية وحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على استنتاجات التقرير^(٦٥)، لتحديد التحديات والتطورات الحديثة والممارسات الجيدة في مجال تعميم منظور حقوق الإنسان في السياسات والبرامج الوطنية؛

٥- يطلب إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً موجزاً عن مناقشات الحلقة وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته الثلاثين؛

٦- يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٠

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٧/٢٧

تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،
وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، ودا-١/٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،
وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٣٣/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٢/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و٣٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٧/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ التي دعا فيها المجتمع الدولي إلى دعم الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها على الصعيد الوطني بغية تحسين حالة حقوق الإنسان، وإلى الاستجابة لطلباتها للحصول على المساعدة التقنية،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالوفاء بالتزاماتها الناشئة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والمجتمع الدولي والتي أفضت إلى انحلال حركة ٢٣ آذار/مارس ("M23") واعتماد إعلان نيروبي الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ يحيط علماً بالإجراءات الجارية لتحقيق السلام في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشجع الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لوضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم الخاضعة للقانون الدولي، من خلال تعزيز نظام العدالة في البلد والتعاون القضائي الدولي،

وإذ يرحب بإنشاء رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية الآلية الوطنية لمتابعة الاتفاق الإطاري للسلام والأمن والتعاون في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة، الموقع في أديس أبابا، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ ("اتفاق أديس أبابا الإطاري")، ويشجع في الوقت ذاته جميع الأطراف الفاعلة الوطنية على مواصلة العمل من أجل حماية المدنيين وتعزيز الأمن،

وإذ يسلم بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفرع حقوق الإنسان التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار

في جمهورية الكونغو الديمقراطية من دور مشترك فيما يتعلق بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يرحب بعمل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وببشر لواء التدخل الدولي التابع لها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون التام مع حكومتها، من أجل التعجيل باستعادة السلام والأمن في شرق البلد،

وإذ يبرز الدور الهام الذي يضطلع به كل من المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والاتحاد الأوروبي من أجل تعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء موجة أفعال العنف والجرائم الخطيرة، بما فيها أفعال العنف الجنسي ضد الكونغوليين التي ارتكبتها أساساً الجماعات المسلحة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية تحديداً، التي أدت إلى وقوع قتلى وتشريد جماعي لنحو ٣ ملايين شخص ومعاونة السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، ناهيك عن اللاجئين الذين تزيد أعدادهم على ٤٥٠ ٠٠٠ لاجئ،

وإذ يرحب بعقد المشاورات الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وهي المشاورات التي دعا إليها المرسوم الرئاسي رقم ٠٧٨/١٣ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وإنشاء لجنة مخصصة للمتابعة مكلفة بضمان تنفيذ التوصيات المعتمدة على وجه السرعة،

وإذ يحيط علماً بخطة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن تطبيق بيان ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣ المشترك بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح من أجل التصدي للعنف الجنسي،

وإذ يضع في اعتباره عزم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها،

١- يرحب بمشاركة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بنشاط خلال الدورة الخامسة والعشرين للمجلس في الحوار الرفيع المستوى بشأن الدروس المستخلصة والتحديات المستمرة في مكافحة العنف الجنسي في هذا البلد؛

٢- يحيط علماً بتقديم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، تقريرها الوطني في إطار الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل ويدعو الحكومة إلى تنفيذ التوصيات المقبولة التي قدمها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ومتابعة الإصلاحات الجارية لتحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما إصلاح الجيش والشرطة الوطنية وقوات الأمن الأخرى وتعزيز الجهاز القضائي ومكافحة الإفلات من العقاب وتيسير إمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة؛

٣- يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب المفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٦٦) ويرحب بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بمواصلة تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛

٤- يرحب بتعيين ممثل شخصي لرئيس الدولة مكلف بمكافحة العنف الجنسي وتجنيد الأطفال بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٠٢/١٤ الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تزويده بالوسائل الضرورية لكي ينجز مهمته بفعالية؛

٥- يشجع جمهورية الكونغو الديمقراطية على متابعة العملية لتفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على وجه السرعة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

٦- يرحب بالجهود التي بذلتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في إطار عملية التطبيع المؤسسي، ولا سيما إنشاء المحكمة الدستورية بموجب القانون رقم ٠٢٦/١٣ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ثم تعيين أعضاء المحكمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٢١/١٤ الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، ويشجعها على المضي في إقامة هذه المحكمة ضمن فترة زمنية معقولة؛

٧- يرحب أيضاً بإعادة هيكلة اللجنة الانتخابية الوطنية الجديدة المستقلة بتأسيس الجمعية العامة بوصفها هيئة جماعية لاتخاذ القرارات وتفعيل أطر التشاور، ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة عملية الإصلاح؛

٨- يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركاءها الوطنيين إلى ضمان شفافية العملية الانتخابية ومصداقيتها وهيئة الظروف الضرورية لكي تكون العملية الانتخابية حرة وعادلة وتتسم بالمصداقية والهدوء والشفافية وكفالة احترام الحريات والحقوق الأساسية وفقاً للالتزامات الدولية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٩- يرحب بتدابير العفو العام المتخذة من أجل تعزيز عملية المصالحة الوطنية وفقاً للقانون رقم ٠٠٦/١٤ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤ المتعلق بالعفو العام بشأن أعمال العصيان وأعمال الحرب والجرائم السياسية والذي يستثني مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العنف الجنسي وتجنيد الأطفال؛

١٠- يهنئ حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أداء إطار التشاور والتعاون المسمى هيئة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني وفي المقاطعات، ويشجعها

على ضمان عمل الوحدة المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ورصد اعتمادات من الميزانية في قانون المالية لكي تعمل تلك الوحدة بفعالية؛

١١- يرحب بالجهود المبذولة لمكافحة أفعال العنف الجنسي التي تشهدها جمهورية الكونغو الديمقراطية ويرى أن العنف الجنسي لا يزال من مصادر القلق الرئيسية، ويشجع الحكومة على مضاعفة الجهود بدعم من المجتمع الدولي لوضع حد للإفلات من العقاب، ولا سيما فيما يتعلق بمرتكبي العنف الجنسي وبجميع انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم مرتكبيها إلى العدالة وكفالة تعويض الضحايا؛

١٢- يرحب أيضاً باعتماد خطة عمل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل مكافحة العنف الجنسي في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٤ وكذلك بالجهود المبذولة لتدريب القضاة وغيرهم من مقدمي الخدمات القضائية في مجال مكافحة العنف الجنسي وتعزيز التنسيق الحكومي على صعيد متابعة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني؛

١٣- يحيط علماً بالتقرير الخامس للأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٦٧)، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال ويشجعها على مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية الموقعة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ لمنع ووقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة وكذلك وقف أفعال العنف الجنسي المرتكبة ضدهم؛

١٤- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على ضمان مراعاة البرنامج الوطني لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للاحتياجات المحددة للأطفال المتضررين نتيجة للنزاع المسلح وحماية حقوقهم؛

١٥- يرحب بالمبادرات التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز حقوق الإنسان وإقامة العدل وتوطيد الأمن، ولا سيما بسن القانون الأساسي المتعلق بتنظيم المحاكم والهيئات القضائية وبأدائها واختصاصاتها الذي يمنح محكمة الاستئناف اختصاص البت في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

١٦- ينوه بالجهود التي بذلتها جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى الآن في مجال إصلاح الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية، ويشجع الحكومة على مواصلة هذه الجهود؛

١٧- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على ضمان توفير الحماية المناسبة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان خلال ممارستهم لأنشطتهم وفقاً للقوانين السارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

- ١٨- يعرب عن ارتياحه لتصديق حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم وعلى بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن نوع الجنس والتنمية ويشجعها على مواصلة التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني وتنفيذها؛
- ١٩- يشجع دول المنطقة التي هي أطراف في اتفاق أديس أبابا الإطاري المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ على مواصلة الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاق والعمل على استعادة السلام والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي منطقة البحيرات الكبرى؛
- ٢٠- يدعو المجتمع الدولي إلى دعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل زيادة وتعزيز ما تضطلع به من برامج وأنشطة للمساعدة التقنية بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد ويدعو المفوضية السامية إلى تقديم تقرير في هذا الصدد إلى المجلس في دورته الثلاثين؛
- ٢١- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تكلف بإجراء دراسة عن تأثير المساعدة التقنية وبناء القدرات على حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تقدمها إلى المجلس في إطار جلسة التحاور في دورته الثلاثين؛
- ٢٢- يقرر مواصلة النظر في المسألة حتى دورته الثلاثين.

الجلسة ٤٠

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٨/٢٧

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وقراراته ١٨/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٣٤/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

وإذ-١/٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٢٠٨٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، و٢١٢١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وإذ يضع في اعتباره الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة التي هي أطراف فيها؛

وإذ يضع في اعتباره إعلان باماكو الذي اعتمدته دول وحكومات البلدان الناطقة بالفرنسية، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أثناء الندوة الدولية المتعلقة بممارسة الديمقراطية والحقوق والحريات في البلدان الناطقة بالفرنسية، والذي يدين الانقلابات وأي شكل آخر من أشكال الاستيلاء على السلطة باللجوء إلى العنف أو استعمال السلاح أو بأي وسيلة أخرى غير شرعية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً البيان الختامي الصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائي الذي عقده رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في نجامينا، والاتفاق السياسي المبرم في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في ليرفيل، واتفاق وقف أعمال القتال الموقع في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ في برازافيل،

وإذ يؤكد من جديد دعمه للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وبخاصة جهود رئيس لجنة المتابعة في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً تمسكه بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يساوره القلق بشأن الحالة السياسية والأمنية السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وبشأن استمرار الحالة الإنسانية المأساوية، وبخاصة مصير الأشخاص المشردين واللاجئين، علاوة على خطر المواجهات بين الأهالي والمجموعات الدينية المسلحة،

وإذ يساوره قلق بالغ بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها الخطيرة وأعمال العنف المرتكبة ضد السكان المدنيين، ولا سيما حالات الإعدام بإجراءات موجزة والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وأعمال التعذيب والنهب وهدم الممتلكات غير القانوني والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بتعبئة المجتمع الدولي من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى سكان أفريقيا الوسطى المتضررين جراء الأزمة، في إطار الاجتماع رفيع المستوى المعني بالعمل الإنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى والمعقود في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في بروكسل، ومؤتمر الجهات المانحة المعقود في ١ شباط/فبراير ٢٠١٤ في أديس أبابا،

وإذ يعرب عن ارتياحه للعمل الذي تضطلع به البعثة الدولية لتقديم الدعم إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعملية سانغريس الفرنسية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، بهدف حماية المدنيين ونزع سلاح الميليشيات،

وإذ يحيط علماً بالتزام سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بإعادة إرساء سيادة القانون ووضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي دخلت جمهورية أفريقيا الوسطى طرفاً فيه، وإذ يحيط علماً بقرار المدعية العامة للمحكمة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ فتح تحقيق أولي في الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يحيط علماً أيضاً بأعمال لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في ادعاءات انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى، منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

١- يدين بشدة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المستمرة والمنتشرة التي ارتكبتها جميع الأطراف الفاعلة، ويشدد على ضرورة محاسبة مرتكبيها وتسليمهم إلى العدالة؛

٢- يطالب بوقف فوري لجميع تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف غير المشروعة التي ترتكبها جميع الأطراف، وبالاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن إعادة إرساء سيادة القانون في البلد، ويذكر جميع الأطراف في هذا السياق بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣- يحيط علماً بارتياح بالتقرير الأولي الذي أعدته الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٦٨) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٤- يبحث جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على حماية المدنيين كافة، وبخاصة النساء والأطفال من العنف الجنسي والجنساني؛

٥- يدعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى السهر على احترام الحقوق والحريات الأساسية للسكان كافة وإلى اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم وأعمال العنف وسائر انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وذلك بطرق منها تعزيز النظام القضائي وآليات المساءلة الوطنية؛

- ٦- يحيط علماً بقرار سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تطلب إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والمنهجية المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويدعم أعمال لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في ادعاءات انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- ٧- يدعم جهود كل من وسيط الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي وسائر شركاء جمهورية أفريقيا الوسطى في سبيل تسوية الأزمة وإعادة إرساء النظام الدستوري والسلم والأمن بشكل نهائي عملاً باتفاق ليرفيل السياسي المبرم في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وإعلان نجamina الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والميثاق الدستوري للمرحلة الانتقالية المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣؛
- ٨- يعرب عن ارتياحه لتشكيل حكومة جديدة لقيادة عملية الانتقال السياسي في جمهورية أفريقيا الوسطى ويدعوها إلى حث الجهود المبذولة لتعزيز المصالحة الوطنية في إطار عملية شاملة للجميع تسمح بمشاركة النساء في عمليات الحوار مع جميع الأطراف، وإلى تنظيم انتخابات حرة ومنظمة ومفتوحة وشفافة في أجل معقول؛
- ٩- يشيد بتحسين الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى ويدعو جميع الأطراف إلى احترام شروط اتفاق وقف أعمال القتال الذي أبرم في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ والذي يشكل مرحلة مهمة على درب تسوية الأزمة؛
- ١٠- يدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الحالة الأمنية في الإقليم الوطني باعتماد برنامج لزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- ١١- يظل قلقاً بشدة إزاء ظروف الأشخاص المشردين واللاجئين ويشجع المجتمع الدولي على دعم السلطات الوطنية والبلدان المضيغة في توفير الحماية والمساعدة الملائمتين لضحايا العنف، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة؛
- ١٢- يدعو جميع الأطراف المعنية والمجتمع الدولي إلى الحفاظ على التعبئة بغية الاستجابة للطوارئ والأولويات التي تحددها جمهورية أفريقيا الوسطى، لا سيما تقديم المساعدة المالية والتقنية والرعاية النفسية بعد الصدمة للأشخاص المتأثرين بالأزمة؛
- ١٣- يطلب إلى جميع الأطراف تسهيل وصول الضحايا من السكان إلى المعونة الإنسانية وكذلك وصول العناصر الفاعلة في الحقل الإنساني إلى كامل الإقليم الوطني بتأمين الطرقات؛
- ١٤- يشجع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، في إطار التعاون الدولي، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المختصة والمؤسسات المالية الدولية وسائر المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة، على تقديم مساعدة تقنية ومساعدة في بناء القدرات إلى جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وإصلاح قطاعي العدالة والأمن؛

- ١٥- يقرر أن يمدد ولاية الخبرة المستقلة سنة واحدة كي تقيّم وترصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وتعد تقريراً بشأنها يتضمن توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٦- يطلب إلى جميع الأطراف التعاون بالكامل مع الخبرة المستقلة في أداء مهام ولايتها؛
- ١٧- يطلب إلى الخبرة المستقلة أن تعمل بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وكذلك مع جميع المنظمات الدولية المعنية ومع المجتمع المدني في جمهورية أفريقيا الوسطى ومع كل الآليات المختصة في حقوق الإنسان؛
- ١٨- يطلب أيضاً إلى الخبرة المستقلة أن تقدم، في دورته الثامنة والعشرين، تحديثاً شفوياً لتقريرها المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وأن تقدم إليه تقريراً كتابياً في دورته الثلاثين؛
- ١٩- يقرر تنظيم حوار تفاعلي في دورته التاسعة والعشرين، بحضور الخبرة المستقلة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بغية تقييم تطور حالة حقوق الإنسان في الميدان، مع التركيز بوجه خاص على مكافحة الإفلات من العقاب؛
- ٢٠- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المضي في تزويد الخبرة المستقلة بجميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لاضطلاعها بولايتها على النحو الكامل؛
- ٢١- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٠

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٩/٢٧

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦

وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يرحب بالتزام حكومة السودان بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد،
وإذ يلاحظ التطورات الجارية في السودان، وأداء حكومة السودان في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يرحب بتنفيذ حكومة السودان قانون الطفل (٢٠١٠) الذي ينص على حماية الأطفال، بما في ذلك حظر تجنيد الأطفال،

وإذ يشجع جهود حكومة السودان من أجل تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها الحكومة،

وإذ يلاحظ التحديات التي لا يزال السودان يواجهها في المناطق المتأثرة بالزراع، ولا سيما في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق،

١- يحيط علماً بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين^(٦٩)، وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بعمل الخبير المستقل؛

٣- يحيط علماً بالتعاون المستمر لحكومة السودان مع الخبير المستقل لتمكينه من أداء ولايته، وبما أعلنته الحكومة من التزام بمواصلة هذا التعاون؛

٤- يشجع مبادرة عقد حوار وطني شامل وجامع في السودان لتحقيق السلام الدائم، كما يشجع التقدم الذي تحرزه الجهات السودانية صاحبة المصلحة في التحضير لهذه العملية بدعم من فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ؛

٥- يحيط علماً بالتقييم الذي قدمه الخبير المستقل في الفقرة ٤٦ من تقريره، ويشجع حكومة السودان على الوفاء بتعهداتها فيما يخص الإفراج عن السجناء السياسيين، كما يشجع جميع الجهات السودانية صاحبة المصلحة على ضمان تهيئة بيئة مواتية لحوار يشمل الجميع ويتسم بالشفافية والمصادقية؛

٦- يشيد بالخطوات التي اتخذتها وزارة التربية والتعليم في السودان من أجل تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المستويين الأساسي والثانوي في إطار تنفيذ "الخطة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان" (للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٣)، ويشجع حكومة السودان على مواصلة هذه الجهود؛

- ٧- يرحب بالجهود التي بذلتها حكومة السودان في مجال مكافحة الاتجار بالبشر،
بوسائل منها سن تشريعات وطنية مثل قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وإنشاء آليات وطنية
وتعزيزها، ومواصلة التعاون مع أصحاب المصلحة الإقليميين والدوليين بشأن هذه المسألة؛
- ٨- يشجع حكومة السودان على مواصلة تعزيز الحق في حرية الدين والمعتقد
وحمايته، وعلى الامتثال في هذا الصدد لالتزاماتها الدستورية والتزاماتها بموجب العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ٩- يعرب عن القلق إزاء الاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك إطلاق
الرصاص الذي أودى بحياة متظاهرين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وآذار/مارس ٢٠١٤، ويهيب
بالحكومة السودانية أن تفتح تحقيقاً عاماً مستقلاً وأن تحيل نتائجه إلى القضاء في إطار نظامها
القانوني لضمان العدالة والمساءلة فيما يتصل بتلك الحوادث؛
- ١٠- يعرب عن القلق إزاء ما ورد في التقارير بشأن القيود المفروضة على وسائل
الإعلام، والرقابة السابقة واللاحقة للنشر، ومصادرة الصحف، وفرض الحظر على بعض
الصحفيين، والانتهاكات التي تنال من الحقوق المتعلقة بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات
والتجمع السلمي؛
- ١١- يحث حكومة السودان على مواصلة جهودها لتعزيز حقوق الإنسان
وحمايتها، وبخاصة لضمان عدم التعرض للتوقيف والاحتجاز التعسفيين، واحترام حقوق
الإنسان لجميع الأفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع
المدني؛
- ١٢- يدين انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي
الإنساني التي تفيد التقارير بوقوعها في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق على
أيدي جميع الأطراف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وعمليات
القصف الجوي العشوائي للمرافق الإنسانية، ومنها قصف مستشفى تديره منظمة "أطباء بلا
حدود" حسبما أفادت التقارير، واستهداف المدنيين والعاملين في مجال المعونة الإنسانية،
ويحث جميع الأطراف على الجنوح إلى السلام؛
- ١٣- يحث حكومة السودان على التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان
في مخيمات المشردين داخلياً، بهدف وضع حد للانتهاكات، مع مراعاة توصيات الخبير المستقل؛
- ١٤- يشجع مبادرات الإصلاح القانوني الوطني الشامل في السودان، من أجل
زيادة ضمان امتثال الدولة امتثالاً تاماً لالتزاماتها الدستورية والدولية في مجال حقوق الإنسان؛
كما يشجع حكومة السودان على التصديق على الصكوك الدولية التي وافقت عليها الحكومة
في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

١٥- يشجع جميع الأطراف على السماح بوصول خدمات التحصين إلى المناطق المتأثرة بالتزاع وتيسير وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين إلى المساعدة، ويشجع حكومة السودان على تكثيف مساعيها من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية في المناطق المتأثرة بالتزاع؛

١٦- يحث الدول الأعضاء، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على دعم الجهود الوطنية التي تبذلها حكومة السودان وفقاً لهذا القرار، بغية مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، من خلال الاستجابة لطلبات الحكومة المتعلقة بالمساعدة التقنية؛

١٧- يقرر تحديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، لمواصلة عمله مع حكومة السودان، وتقييم حالة حقوق الإنسان والتحقق منها وتقديم تقارير عنها بغية وضع توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة مسألة حقوق الإنسان في البلد، بمراعاة مجموعة كاملة من المعلومات، بما فيها المعلومات المقدمة من الحكومة وآراء المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة التي من شأنها أن تساعد الخبير المستقل في أداء ولايته؛

١٨- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان لكي ينظر فيه في دورته الثلاثين؛

١٩- يهيب بحكومة السودان أن تواصل تعاونها الكامل مع الخبير المستقل وأن تستمر في السماح بالوصول الفعلي إلى جميع مناطق البلد لزيارتها وللإجتماع مع جميع الجهات الفاعلة المعنية؛

٢٠- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لدعم الخبير المستقل في أداء ولايته؛

٢١- يهيب بحكومة السودان أن تواصل تعاونها مع المفوضية السامية في تنفيذ هذا القرار؛

٢٢- يقرر أن ينظر في هذه المسألة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٠

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٣٠/٢٧

آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أنشطة الصناديق الانتهازية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى ما أعرب عنه في ديباجة الميثاق من تصميم على تعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في جو من الحرية أفسح، واستخدام الآلية الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٣٠٤/٦٨ المعنون "نحو وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية" المعتمد في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن آثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وآخرها قرار المجلس ١٦/٢٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

وإذ يرحب بعمل الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشيد بمساهماته، وبخاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريره الذي ركز على موضوع الصناديق الانتهازية^(٧٠)، حيث هدف إلى توجيه انتباه العالم إلى التأثير السلبي لأنشطة الصناديق الانتهازية في مساعي تخفيف أعباء الديون وفي قدرة البلدان الفقيرة المدينة التي استفادت من ذلك التخفيف على تهيئة الظروف اللازمة لإعمال حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية،

وإذ يلاحظ القلق الذي أعرب عنه في الإعلان المعنون "من أجل نظام عالمي جديد للعيش الكريم"، الذي أصدره رؤساء دول وحكومات مجموعة الـ ٧٧ والصين بمناسبة القمة التي عقدت في سانتا كروز دي لا سيريا، بدولة بوليفيا المتعددة القوميات،

يومي ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٧١)، والذي يؤكد من جديد أهمية عدم السماح للصناديق الانتهازية بشلّ جهود إعادة هيكلة ديون البلدان النامية، وأن هذه الصناديق ينبغي ألا تلغي حق الدولة في حماية شعبها بمقتضى القانون الدولي،

وإذ يسلّم بالحق السيادي لكل دولة في إعادة هيكلة ديونها السيادية، وهو حق ينبغي ألا يعطله أو يعيقه أي تدبير من أي دولة أخرى،

وإذ يؤكد أن عبء الديون يسهم في الفقر المدقع والجوع ويعيق التنمية البشرية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والحق في التنمية، وهو من ثم عقبة كأداء أمام إعمال جميع حقوق الإنسان،

وإذ يشجع جميع الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، وكيانات القطاع الخاص، على أن تأخذ في الاعتبار، لدى صياغة السياسات والبرامج، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان^(٧٢)، لا سيما الفقرات ٦ و ٨ و ٢٠، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٠/٢٠ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يلاحظ أن النظام المالي الدولي يفتقر إلى إطار قانوني سليم لإعادة هيكلة الديون السيادية على نحو منظم ويمكن التنبؤ به، الأمر الذي يزيد التكلفة الاقتصادية والاجتماعية لعدم الامتثال،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الطابع الطوعي للبرامج الدولية الهادفة إلى تخفيف أعباء الديون، ما يتيح الفرصة للصناديق الانتهازية لشراء الديون السيادية المتخلف عن دفعها بأسعار مخفضة جداً ثم محاولة تحصيل مبالغ الديون بقيمتها كاملة عبر التقاضي أو مصادرة الأصول أو ممارسة الضغط السياسي،

وإذ يضع في اعتباره أن الصناديق الانتهازية تجبر البلدان المدينة، بواسطة التقاضي وغيره من الوسائل، على تحويل الموارد المالية المدخرة من خلال إلغاء الديون إلى وجهة أخرى وتقلّص تأثير تخفيف أعباء الدين عن هذه البلدان أو تحدّ من مكاسبه المحتملة، الأمر الذي يقوّض قدرة الحكومات على أن تكفل لشعوبها التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بمقترح البحث المتعلق بأنشطة الصناديق الانتهازية وحقوق الإنسان، الذي قدمته اللجنة الاستشارية في إجرائها ٧/١٣^(٧٣) في دورتها الثالثة عشرة والذي عُرض على مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيه،

(٧١) انظر A/68/948، المرفق.

(٧٢) A/HRC/20/23، المرفق.

(٧٣) انظر A/HRC/AC/13/2.

- ١- يدين أنشطة الصناديق الانتهازية لما يترتب على سداد الديون لهذه الصناديق، بشروط استغلالية، من آثار سلبية مباشرة في قدرة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛
- ٢- يؤكد في هذا الصدد أن أنشطة الصناديق الانتهازية تسلط الضوء على بعض ما يعتري النظام المالي العالمي من مشاكل وتدل على الطابع الجائر للنظام القائم، الذي يؤثر تأثيراً مباشراً في التمتع بحقوق الإنسان في الدول المدينة، ويهيب بالدول أن تنظر في تنفيذ أطر قانونية لكبح أنشطة الصناديق الانتهازية الجشعة ضمن ولاياتها القضائية؛
- ٣- يشجع جميع الدول على المشاركة في المفاوضات الرامية إلى وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية، وفقاً لما جاء في قرار الجمعية العامة ٣٠٤/٦٨، ويدعو الدول المشاركة في المفاوضات إلى أن تحرص على توافق هذا الإطار مع الالتزامات والمعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان؛
- ٤- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ تقريراً بحثياً عن أنشطة الصناديق الانتهازية وتأثيرها في حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن هذا البحث إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين كي ينظر فيه؛
- ٥- يطلب أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم آراء ومساهمات الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم الخبر المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، لدى إعداد التقرير البحثي المذكور آنفاً.

الجلسة ٤١

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بتصويت مُسجّل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

ألمانيا، الجمهورية التشيكية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

إستونيا، أيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، فرنسا، النمسا.]

٣١/٢٧

الحيز المتاح للمجتمع المدني

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبإعلان وبرنامج عمل فيينا،
والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وجميع الصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في
تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان المتصلة بتهيئة حيز للمجتمع
المدني والحفاظ عليه، ومنها القرارات ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن
حرية الرأي والتعبير، و١٦/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن الحق في حرية
التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، و٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣
بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، و٨/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن
المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع، و٢١/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني: هيئة بيئة آمنة ومواتية والحفاظ عليها، قانوناً وممارسة،
و٢٤/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها
في ميدان حقوق الإنسان، و٣٨/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن تعزيز وحماية
حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، و١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤
بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها،

وإذ يسلّم بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني محلياً ووطنياً وإقليمياً ودولياً، وبأن
المجتمع المدني ييسر تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ يدرك أن وجود أحكام قانونية وإدارية محلية وتطبيقها من شأنهما تيسير قيام مجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعديدي وتعزيزه وحمايته، وإذ يرفض بقوة في هذا الصدد جميع التهديدات والاعتداءات والعمليات الانتقامية وأعمال التهريب التي تستهدف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وإذ يؤكد أنه ينبغي للدول أن تحقق في أي أعمال من هذا القبيل يُدعى وقوعها، وأن تضمن المساءلة وسبل الانتصاف الفعالة، وتتخذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من هذه التهديدات أو الاعتداءات أو العمليات الانتقامية أو أعمال التهريب،

وإذ يؤكد أن الإطار القانوني الذي يعمل فيه المجتمع المدني هو إطار التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن الأحكام القانونية والإدارية المحلية، مثل التشريعات المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، والتدابير الأخرى مثل الأحكام المتعلقة بتمويل المجتمع المدني، قد سعت، في بعض الحالات، لإعاقة عمل المجتمع المدني وتهديد سلامته، أو أسوء استخدامهما لتحقيق ذلك على نحو مخالف للقانون الدولي، وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى منع ووقف استخدام هذه الأحكام، ومراجعة أية أحكام ذات صلة وكذلك تعديلها، عند الاقتضاء، من أجل ضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، بحسب الاقتضاء،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التركيز، بوجه خاص، على التدابير الرامية إلى المساعدة في تدعيم قيام مجتمع مدني تعددي، بوسائل منها توطيد سيادة القانون، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز الحق في حرية التعبير على شبكة الإنترنت وخارجها، ويشمل ذلك التعبير والإبداع الفنيين، والوصول إلى المعلومات، والحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك التماس الموارد وتلقيها واستخدامها، وإقامة العدل، ومشاركة الأشخاص مشاركة حقيقية وفعالة في عمليات صنع القرار،

وإذ يسلم بالأهمية الحاسمة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط، على جميع المستويات، في عمليات الحوكمة وفي تعزيز الحكم الرشيد، بسبل منها تحقيق الشفافية والمساءلة، على جميع الصعد، وهو أمر لا غنى عنه لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية،

وإذ يسلم أيضاً بأن هبة بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني في جو يخلو من العوائق ويسوده الأمن، والحفاظ عليها، يساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وأن غياب ذلك يُضعف بشدة المساواة والمساءلة وسيادة القانون،

وإذ يرحب بالتشريعات والسياسات الوطنية التي وضعتها بعض الدول مؤخراً لإتاحة حيز للمجتمع المدني يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيز هذا الحيز وحمايته، وإذ يتطلع إلى تنفيذ تلك التشريعات والسياسات بصورة فعلية،

- ١- يرحب بعقد حلقة النقاش المتعلقة بأهمية تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمايته في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، وبالتقرير الموجز المتعلق بها^(٧٤)؛
- ٢- يذكّر الدول بالتزامها بأن تحترم وتحمي بالكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأفراد، ومنها الحق في حرية التعبير والرأي، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما يشمل الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو لا تتبناها إلا أقلية من الناس، ويذكرها بأن احترام جميع هذه الحقوق، فيما يتعلق بالمجتمع المدني، يسهم في معالجة وحل التحديات والمسائل التي تهم المجتمع، مثل معالجة الأزمات المالية والاقتصادية، والتصدي للأزمات في مجال الصحة العامة، والتصدي للأزمات الإنسانية، بما في ذلك في سياق النزاع المسلح، وتعزيز سيادة القانون والمساءلة، وتحقيق أهداف العدالة الانتقالية، وحماية البيئة، وإعمال الحق في التنمية، وتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات وإلى فئات ضعيفة، ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ودعم جهود منع الجريمة، ومكافحة الفساد، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها، ومكافحة الاتجار بالبشر، وتمكين النساء والشباب، والنهوض بالعدالة الاجتماعية، وحماية المستهلك، وإعمال حقوق الإنسان كافة؛
- ٣- يحث الدول على تهيئة بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني في جو يخلو من العوائق ويسوده الأمن والحفاظ على هذه البيئة، قانوناً وممارسة؛
- ٤- يؤكد أهمية الحيز المتاح للمجتمع المدني في تمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات وإلى فئات ضعيفة، فضلاً عن الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو لا تتبناها إلا أقلية من الناس، ويدعو الدول في هذا الصدد إلى الحرص على ألا تؤدي التشريعات والسياسات والممارسات إلى تقويض تمتع هؤلاء الأشخاص بحقوق الإنسان أو تقويض أنشطة المجتمع المدني في الدفاع عن حقوقهم؛
- ٥- يؤكد أيضاً الدور الهام للتعبير والإبداع الفنيين في تطور المجتمع، ومن ثم أهمية وجود بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني في هذا الشأن، وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ٦- يحث الدول على أن تعترف علناً بالدور الهام والمشروع الذي يؤديه المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛
- ٧- يحث الدول أيضاً على أن تعمل مع المجتمع المدني لتمكينه من المشاركة في المناقشات العامة بشأن القرارات التي يمكن أن تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، وبشأن أي قرارات أخرى ذات صلة؛

٨- يشدد بوجه خاص على المساهمة القيّمة للمجتمع المدني في تقديم مدخلات إلى الدول بشأن الآثار المحتملة للتشريعات عندما تكون هذه التشريعات قيد الإعداد أو المناقشة أو التنفيذ أو المراجعة؛

٩- يحث الدول على ضمان سبل الاحتكام إلى القضاء، والمساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تستهدف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بوسائل منها استحداث القوانين والسياسات والمؤسسات والآليات المناسبة، لتهيئة بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني في جو يخلو من العوائق ويسوده الأمن والحفاظ على هذه البيئة، وإعادة النظر في تلك القوانين والسياسات والمؤسسات والآليات وإدخال تعديلات عليها عند الاقتضاء؛

١٠- يهيب بالدول أن تضمن اتفاق الأحكام المحلية المتعلقة بتمويل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني مع التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وعدم إساءة استخدام هذه الأحكام لإعاقة عمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني أو لتهديد سلامتها، ويشدد على أهمية قدرة هذه الجهات على التماس الموارد وتلقيها واستخدامها في عملها؛

١١- يحث جميع الجهات الفاعلة من غير الدول على احترام حقوق الإنسان كافة وعدم تقويض قدرة المجتمع المدني على العمل في جو يخلو من العوائق ويسوده الأمن؛

١٢- يُؤكد الدور الأساسي للمجتمع المدني في المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك دوره في دعم عمل المنظمات، وفي تبادل التجارب والخبرات عن طريق المشاركة الفعالة في الاجتماعات، وفقاً للقواعد والطرأق ذات الصلة، ويؤكد من جديد في هذا الصدد حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الوصول إلى الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، لا سيما الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها، والاتصال بها دون عائق؛

١٣- يسلم بالمساهمة القيمة للآليات والهيئات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمايته، ويشجع هذه الآليات على أن تواصل، في إطار ولاياتها الحالية، معالجة الجوانب ذات الصلة من الحيز المتاح للمجتمع المدني؛

١٤- يرحب بالعمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمايته، بما في ذلك عملها بشأن توسيع الحيز الديمقراطي، ويدعوها إلى مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

١٥- يطلب إلى المفوض السامي أن يُعدّ تجميعاً للتوصيات العملية الرامية إلى تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها، استناداً إلى الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وأن يواصل العمل، في هذا الصدد، مع الدول، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق

الإنسان، وهيئات المعاهدات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، والآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وأن يلتزم آراءها، وأن يقدم هذا التجميع إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين؛

١٦- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤١

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٣٢/٢٧

حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى عالمية حقوق الإنسان وتربطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها، على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمفصل لاحقاً في صكوك أخرى لحقوق الإنسان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرهما من الصكوك الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذا يشير أيضاً إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل فرد أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة في الإعلان، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذا يشير كذلك إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتراصة، ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان كافة بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام، وأنه رغم وجوب مراعاة ما تتسم به الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها،

وإذا يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن مجلس حقوق الإنسان مسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي

لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومتكافئة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف بسبب التمييز، أياً كان نوعه، ولا سيما قرار المجلس ١٩/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء أعمال العنف والتمييز المرتكبة في جميع مناطق العالم ضد أفراد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية،

وإذ يرحب بما استجد من تطورات إيجابية على الصعد الدولي والإقليمي والوطني في مجال مكافحة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية،

وإذ يرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مكافحة العنف والتمييز القائمين على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون "القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية" (A/HRC/19/41)، وبحلقة النقاش التي عقدت في أثناء الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان؛

٢- يطلب إلى المفوض السامي أن يجري تحديثاً للتقرير (A/HRC/19/41) بهدف تبادل الممارسات الجيدة والسبل الكفيلة بالقضاء على العنف والتمييز تطبيقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين؛

٣- يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٢

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بتصويت مُسجّل بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت*]. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

* أحد الوفود لم يشارك في التصويت.

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بيرو، الجبل الأسود،
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً،
جنوب أفريقيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، الفلبين، فترويللا (جمهورية -
البوليفارية)، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بوتسوانا،
الجزائر، غابون، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة
العربية السعودية

المتنعون عن التصويت:

بور كينا فاسو، سيراليون، الصين، كازاخستان، الكونغو، ناميبيا، الهند.

باء- المقررات

١٠١/٢٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: النرويج

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالنرويج في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالنرويج، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن النرويج (A/HRC/27/3)، بالإضافة إلى آراء النرويج بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/27/2 و A/HRC/27/3/Add.1)، الفصل السادس).

الجلسة ٢٢

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٢/٢٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ألبانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بألبانيا في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بألبانيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ألبانيا (A/HRC/27/4)، بالإضافة إلى آراء ألبانيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/27/4/Add.1 و A/HRC/27/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٢

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٣/٢٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/27/5)، بالإضافة إلى آراء جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/27/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٢

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٤/٢٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوت ديفوار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكوت ديفوار في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكوت ديفوار، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كوت ديفوار (A/HRC/27/6)، بالإضافة إلى آراء كوت ديفوار بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/27/6/Add.1 و A/HRC/27/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٤

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٥/٢٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البرتغال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالبرتغال في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبرتغال، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن البرتغال (A/HRC/27/7)، بالإضافة إلى آراء البرتغال بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/27/7/Add.1 و A/HRC/27/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٤

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٦/٢٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بوتان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أُجري الاستعراض المتعلق ببوتان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببوتان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بوتان (A/HRC/27/8)، بالإضافة إلى آراء بوتان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/27/8/Add.1 و A/HRC/27/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٤

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٧/٢٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: دومينيكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أُجري الاستعراض المتعلق بدومينيكا في ١ أيار/مايو ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بدومينيكا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن دومينيكا (A/HRC/27/9)، بالإضافة إلى آراء دومينيكا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/27/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٥

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٨/٢٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أُجري الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١ أيار/مايو ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/HRC/27/10)، بالإضافة إلى آراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/27/10/Add.1 و A/HRC/27/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٥

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠٩/٢٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بروني دار السلام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أُجري الاستعراض المتعلق ببروني دار السلام في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببروني دار السلام، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بروني دار السلام (A/HRC/27/11)، بالإضافة إلى آراء بروني دار السلام بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/27/11/Add.1 و A/HRC/27/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٥

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

١١٠/٢٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوستاريكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكوستاريكا في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكوستاريكا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كوستاريكا (A/HRC/27/12)، بالإضافة إلى آراء كوستاريكا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/27/12/Add.1 و A/HRC/27/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٦

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

١١١/٢٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا الاستوائية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغينيا الاستوائية في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغينيا الاستوائية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن غينيا الاستوائية (A/HRC/27/13 و Corr.1)، بالإضافة إلى آراء غينيا الاستوائية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/27/2 و A/HRC/27/13/Add.1، الفصل السادس).

الجلسة ٢٦

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

١١٢/٢٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إثيوبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بإثيوبيا في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإثيوبيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن إثيوبيا (A/HRC/27/14)، بالإضافة إلى آراء إثيوبيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/27/14/Add.1 و A/HRC/27/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٦

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

١١٣/٢٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قطر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بقطر في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بقطر، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن قطر (A/HRC/27/15)، بالإضافة إلى آراء قطر بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/27/15/Add.1 و A/HRC/27/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٧

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

١١٤/٢٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيكاراغوا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس ١/٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد أجرى الاستعراض المتعلق بقطر في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بقطر، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن قطر (A/HRC/27/15)، بالإضافة إلى آراء قطر بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/27/16/Add.1 و A/HRC/27/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٧

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

جيم - بيانات الرئيس

بيان الرئيس ١/٢٧

الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل

في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان:

- ١- يؤكد من جديد التزامات وتعهدات الدول بتعزيز وحماية حقوق كل طفل وكرامته ورفاهه؛
- ٢- يؤكد أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- ٣- يشير إلى أن اتفاقية حقوق الطفل تحظى بتصديق شبه عالمي؛
- ٤- يلاحظ مع التقدير عمل لجنة حقوق الطفل؛
- ٥- يُرحب بالجهود التي تبذلها جميع البلدان لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها بشكل فعال، ويهيب بجميع الدول أن تزيد هذه الجهود؛
- ٦- يحث الدول التي لم تُصبح أطرافاً بعد في اتفاقية حقوق الطفل على أن تنظر في القيام بذلك؛
- ٧- يشير في هذا السياق إلى الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للشبكة لاعتماد الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل، ويُرحب بمستوى الدعم الذي لم يسبق له مثيل، المقدم من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة".

بيان الرئيس ٢/٢٧

تقارير اللجنة الاستشارية

في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بالبيان التالي:

"يحيط مجلس حقوق الإنسان علماً بتقريري اللجنة الاستشارية عن دوريتها الثانية عشرة والثالثة عشرة^(٧٥) وبتقديم اللجنة الاستشارية بعض مقترحات البحوث".

(٧٥) A/HRC/AC/12/2 و A/HRC/AC/13/2.

بيان الرئيس ٣/٢٧ حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في البحر

في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسلم بأن المهاجرين كثيراً ما يقومون بأسفار مخفوفة بالخطر، بوسائل منها الزوارق المزدحمة وغير المأمونة، وإذ يساوره قلق بالغ لكثرة الحوادث المأساوية في البحر،

وإذ تثير جزعه التقارير التي ترد عن غرق الزوارق وما يُسفر عنه من هلاك مئات الأشخاص، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تعرض المهاجرين للخطر، ويعرب عن شديد قلقه إزاء الاستغلال اللاإنساني الذي يعانيه المهاجرون على يد الجماعات الإجرامية المنظمة،

وإذ يساوره القلق لأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في البحر لا تزال تمثل تحدياً خطيراً وتتطلب تحليلاً وتقييماً كليين، ومواجهة دولية موحدة عن طريق تعاون حقيقي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد،

وإذ يؤكد دور مجلس حقوق الإنسان الهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حقوق وحريات المهاجرين،

١- يُعرب عن بالغ الأسى إزاء الخسائر الجسيمة في أرواح المهاجرين البريئة، وبخاصة في البحر؛

٢- يهيب بالدول أن تتخذ المزيد من الخطوات، وفقاً لالتزاماتها الدولية، لتقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين يواجهون الخطر في البحر؛

٣- يحث الدول، منفردة ومجموعة، على حماية حقوق الإنسان للمهاجرين والتصدي للأسباب الأساسية التي تدفع الأشخاص إلى القيام بهذه الأسفار المخفوفة بالخطر؛

٤- يهيب بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والإجراءات الخاصة الأخرى المعنية للمجلس، كل في إطار ولايته، بإيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في البحر".

بيان الرئيس ٢٧/٤ وباء إيولا

في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان:

- ١- يُعرب عن استيائه لأن فيروس إيولا قد حصد، ولا يزال يحصد، أرواح أعداد كبيرة من الناس، منهم عاملون في مجال الصحة، في غرب أفريقيا، وإذا يساوره بالغ القلق إزاء الخسارة المروعة في الأرواح وتأثير انتشار المرض في الحياة والصحة، وفي تمتع الأشخاص في الدول المعنية بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق؛
- ٢- يهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان كافة وأن تحميها وتعززها على أساس المساواة أثناء مكافحة الوباء على أرض الواقع؛
- ٣- يُعرب عن قلقه إزاء الذعر الناجم عن المعلومات المضللة وعن عدم ملائمة الاتصالات فيما يتعلق بفيروس إيولا، وما أدى إليه ذلك من تدهور الحالة وتقويض حق الأشخاص في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه؛
- ٤- يُعرب عن قلقه الشديد إزاء تأثير إيولا السلبي في تمتع الأفراد بحقوقهم في البلدان المتأثرة وفي التجارة والأمن الغذائي، وإزاء تعطيل التعدين والزراعة والتجارة المحلية والخارجية، والسفر الجوي، والاستثمارات بالإضافة إلى تحويل الأموال العامة نحو مكافحة الوباء؛
- ٥- يلاحظ أن منظمة الصحة العالمية قد أعلنت أن تفشي إيولا بات طارئاً صحياً عاماً يشغل المجتمع الدولي؛
- ٦- يُرحب بالعمل الدؤوب الذي تقوم به حكومات الدول المتأثرة بأزمة إيولا، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة أطباء بلا حدود، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لضمان توفير العلاج المناسب للضحايا وتقديم الدعم لأسرهم والسماح للمنظمات الدولية بالوصول للعمل بحرية ومن دون عوائق داخل أراضيها؛
- ٧- يُشيد بعمل جميع الأفراد والمنظمات في شتى أنحاء العالم، من أجل منع انتشار إيولا، وعمل من يقدمون العلاج إلى الأشخاص المصابين بالمرض؛
- ٨- يُشيد بجميع الدول والمنظمات، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والكيانات الأخرى والأفراد الذين قدموا المساعدة النقدية والعينية، بمن فيهم عدد كبير من المهنيين الطبيين، لمواجهة الطارئ، وبحث المجتمع الدولي على زيادة وتكثيف مساعدته لضمان السيطرة على الفيروس؛

- ٩- يهيب بمقدمي الخدمات الصحية أن يكفلوا حصول العاملين الصحيين على التدريب الكافي ومعدات الوقاية اللازمة لتقليل خطر الإصابة بالمرض؛
- ١٠- يهيب بحكومات الدول المتأثرة أن توفر الأمن الكافي لحماية جميع العاملين الصحيين من العنف؛
- ١١- يُدرك الخطوات التي تتخذها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي لوقف ومكافحة انتشار فيروس إيبولا، ويحث على اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ خططهما؛
- ١٢- يحث الدول على أن تضع في اعتبارها حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمواطني الدول المتأثرة عند تنفيذ تدابير الحد من انتشار الفيروس وأن تضع في اعتبارها الآثار السلبية للإجراءات غير المناسبة التي يمكن أن تسفر عن وصم الضحايا، بما يشمل المتأثرين مباشرةً بالوباء الحالي وكذلك أسر المصابين، والمجتمعات التي يعيشون فيها ومواطنو أشد الدول والمناطق تأثراً بالمرض، إذ إن الإجراءات غير الملائمة المؤدية إلى الوصم لن تفضي سوى إلى زيادة التأثير السلبي لأزمة إيبولا في التمتع بحقوق الإنسان؛
- ١٣- يطلب إلى الدول والمنظمات الدولية أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير الدعم لسرعة إنشاء مركز أفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها، بما في ذلك تعزيز نُظُم الإنذار المبكر للتصدي، على نحو فعال وملئ في توقيته، لجميع الطوارئ الصحية، وتنسيق الأنظمة وعمليات التدخل الصحية المحلية والمواءمة بينها، بالإضافة إلى تبادل المعلومات بشأن التجارب الجيدة وأفضل الممارسات؛
- ١٤- يهيب بالمجتمع الدولي، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أن تبذل أقصى جهد، في إطار ولاياتها المحددة، لعكس اتجاه تأثير فيروس إيبولا في التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المتضررة بمنحها المساعدة التقنية والمادة والمالية؛
- ١٥- يهيب بالدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والجماعات الاقتصادية الإقليمية، وشركاء أفريقيا، والقطاع العام وغير ذلك من العناصر ذات الصلة الفاعلة في الميدان، بما في ذلك القطاع الخاص، أن تعمل بالتعاون الوثيق فيما بينها لتعبئة الموارد الكافية لمواجهة أزمة فيروس إيبولا، بروح التضامن الدولي وعلى نحو يتسم بالشفافية وحسن التنسيق؛
- ١٦- يهيب بالدول أن تُنفذ توصيات منظمة الصحة العالمية والأنظمة الصحية الدولية عند اتخاذ تدابير الوقاية والسيطرة على المرض.

